العوارض النفسية

ومدى اعتبارها فى الأحكام الشرعية

إعـــداد

د. أسماء عبد المعطى كامل عبد المعطى

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

للعام الجامعي

١٤٤٦/٢٠٢٤م

العوارض النفسية ومدى اعتبارها في الأحكام الشرعية

د. أسماء عبد المعطى كامل عبد المعطي
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات ـــ مصر
البريد الإلكتروني: Drasmaaabdelmoity@gmail.com

ملخص البحث

من المعلوم أن الإنسان مكون من شقين جانب مادي جسدي، وجانب روحي نفسي، وكما اهتمت الشريعة الإسلامية بالجسد وحافظت عليه، راعت الجانب النفسي أيضًا، فالنفس الإنسانية وانفعالاتها ودوافعها من أهم الأمور التي راعها التشريع الإسلامي.
و تعد العوارض النفسية من أهم الموضوعات التي تناولها علم أصول الفقه لاتصالها بسلوك الإنسان والذي يعد أحد أركان الحكم الشرعي، ولما لها من تأثير في القول والفعل اهدارًا واعتبارًا وإعمالاً والغاءً.
وقد تناولت هذه الدراسة بيان المراد بالعوارض النفسية، وأقسامها، ومدى اعتبار الشارع لها في الأحكام الشرعية، وبيان أثرها في خطاب التكليف؛ حيث يظهر أثر هذه العوارض المتمثلة في الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية في الأحكام الشرعية من خلال اعتبار الشارع لها إما لكونها علة للحكم، أو سببًا من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين، وإما باعتبارها مانعا من الحكم في بعض الحالات.
و يظهر أثر الأحكام الشرعية على هذه الدوافع والانفعالات أما بالأمر بضبطها والسيطرة عليها، وإما بأسلوب وقائي يمنع من انحرافها، أو بأسلوب علاجي كترتب العقوبة على هذا الانحراف إذا وقع من المكلف.
ومما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد تناولت قضية الدوافع والانفعالات بشكل متوازن فهي لا تنكرها بل تقر بها وبضرورة إشباعها بما أحله الله تعالى بشكل متوازن مما يؤكد على أن الأحكام الشرعية جاءت موافقة لفطرة الإنسان ومحافظة عليها بشكل يحفظ عليه إنسانيته وكرامته وغايته من الحياة.

الكلمات المفتاحية: [العوارض - النفسية – اعتبار - الأحكام – الشرعية]

Psychological symptoms and the extent of their consideration in Sharia rulings.

Asmaa Abd Elmoity Kamel Abd Elmoity
teacher of the principles of jurisprudence at the faculty of College of Islamic Studies in Sadat City-Egypt.
Email: Drasmaaabdelmoity@gmail.com

Abstract

It is known that the human being is composed of two parts: a physical, bodily side, and a spiritual, psychological side. Just as Islamic law paid attention to the body and preserved it, it also took into account the psychological side. The human soul, its emotions, and its motives are among the most important matters taken into account by Islamic law. Psychological symptoms are considered one of the most important topics dealt with in the science of jurisprudence, because of their connection to human behavior, which is one of the pillars of Sharia rule, and because of their influence on words and deeds, including neglect, consideration, implementation, and cancellation.

This study dealt with explaining what is meant by psychological symptoms, their types, the extent to which the law considers them in legal rulings, and explaining their impact in the assignment letter. The effect of these symptoms, represented by human motives and psychological emotions, in legal rulings appears through the legislator considering them either as a reason for the ruling, or as a reason for mitigation and facilitation for those charged, or as an obstacle to the ruling in some cases. The effect of the legal rulings on these motives and emotions also appears, either by ordering them to be controlled and controlled, or by a preventive method that prevents their deviation, or by a therapeutic method such as imposing punishment for this deviation if it occurs on the part of the accountable person.

From the above, it becomes clear to us that Islamic law has dealt with the issue of motives and emotions in a balanced manner. It does not deny them, but rather acknowledges them and the necessity of satisfying them with what God Almighty has permitted in a balanced manner, which confirms that the legal rulings came in accordance with human nature and preserved it in a way that preserves his humanity, dignity, and purpose in life.

keywords: Symptoms- Psychological- consideration- Provisions- Legitimacy

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، العالم بما بطن وظهر من أحوال العباد الذي كتب على نفسه الرحمة، ومنّ علينا بالإيمان وصيرنا من أهله، وهدانا للإسلام وعلمنا شرائعه، وفضلنا بالقرآن، وتعبدنا بأحكامه، وشرع لنا من الدين ما تستقيم عليه حياتنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ.

أما بعد،

فلقد خلق الله –ﷻ– الإنسان في أحسن تقويم، وميزه على سائر المخلوقات بالعقل الذي يمكنه من إدراك حقائق الأمور والأحكام، والإنسان مكون من شقين جانب مادي جسدي، وجانب روحي نفسي، وكما اهتمت الشريعة الإسلامية بالجسد وحافظت عليه، راعت الجانب النفسي أيضًا، فالنفس الإنسانية وانفعالاتها ودوافعها من أهم الأمور التي راعاها التشريع الإسلامي.

ويرتبط الجانب النفسي ارتباطًا وثيقًا بالجوانب المختلفة للشخصية كالجانب العقلي والجسدي والاجتماعي وغيره، ويعمل على توجيه السلوك توجيهًا إيجابيًا أو سلبيًا تبعا لنوع الانفعال أو الدافع وشدته، وبالتالي حجم تأثيره، وللجانب النفسي أهمية كبرى لأنه يؤثر في الوظائف العقلية والجسدية من جهة ويتأثر بها من جهة أخرى.

وتُعد العوارض النفسية من المسائل الهامة في علم النفس بشكل عام و في علم أصول الفقه والفقه بشكل خاص نظرًا لتعلقها بالمكلف والذي يعد أحد أركان الحكم الشرعي، ولما لها من تأثير على سلوك المكلف وأقواله وأفعاله، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارا واعتبارا وإعمالا وإلغاء، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره لعدم تجرد

القصد والإرادة ووجود الحامل على القول ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر في رضا قلت ذلك أم في غضب؟[1].

ومن ثم جاء موضوع البحث الموسوم بـ العوارض النفسية ومدى اعتبارها في الأحكام الشرعية.

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب منها:

أولاً: إبراز دور العوارض النفسية في كونها قرينة يؤول بها خطاب التكليف حيث إنها تندرج تحت قرائن الحال وهو ما يظهر بصورة خاصة في الانفعالات النفسية، ومن ثم فهي تحتاج إلى تأصيل ودراسة لتعلقها بسلوك المكلف الذي يرتبط به خطاب الشارع.

ثانيًا: قلة الكتابة في الموضوع بشكل مستقل –حسب علمي–.

ثالثًا: إظهار أهمية موضوع العوارض النفسية باعتباره من الموضوعات وثيقة الصلة بعلمين عظيمين، علم الفقه وأصوله وعلم النفس البشرية، وهذا ما يجعله عظيم النفع للمتخصصين في كلا الجانبين.

رابعًا: إبراز أهمية العوارض النفسية وأثرها في تغير الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المراد بالعوارض النفسية؟ وهل تعتبر مستندًا شرعيًا تبنى عليه الأحكام؟ وما مدى تأثيرها على الأحكام.

أهداف البحث:

يقصد هذا البحث بيان الأهداف الأتية:

١- بيان المقصود بالعوارض النفسية وفق التصور الشرعي للأصوليين والفقهاء.

٢- بيان أقسام العوارض النفسية.

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (ص: ٥٥).

٣- بيان مدى اعتبار الشارع للعوارض النفسية في التكليف بالأحكام.

٤- بيان العلاقة بين العوارض النفسية وعوارض الأهلية.

٥- بيان أثر العوارض النفسية في خطاب التكليف.

الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال هذا البحث وقفت على بعض من المصادر التي تناولت موضوع العوارض النفسية، وهي كالآتي:

١- **[الدوافع في القرآن الكريم دراسة موضوعية]** للدكتور/ وسام عطية علي، الناشر: مجلة الجامعة العراقية، العدد٤٢، الجزء الثالث عام ٢٠١٨م. وهذه الدراسة تختلف عن دراستي فهي خاصة بأحد أقسام العوارض النفسية وهو الدوافع الإنسانية من خلال ما ورد في القرآن الكريم.

٢- **[الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية في التصور الأصولي والفقهي حقيقة وتطبيقات]**، تأليف مني عبد المنعم الخريشى، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني(مشارك)، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بغزة ، العدد الأول للعام ٢٠٢١م. وهو بحث قيم جدًا، وقد أفدت منه كثيرا إلا أن الباحثة توسعت في الجانب النظري الخاص بعلم النفس حتى جاء معظم البحث في هذا الجانب.

٣- **[أثر العوارض النفسية فى الأحكام الفقخية]**، بحث مقدم لنيل درجة التخصص الماجستير، للباحث علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي، إشراف الأستاذ الدكتور/ صالح بن غانم السدلان، كلية الشريعة بالرياض عام١٤٢٦هـ ــ١٤٢٧هـ. وقد بين الباحث من خلال دراسته أثر بعض العوارض النفسية في بعض الأحكام الفقهية، وخلص إلى مراعاة الأحكام الفقهية لعدد من العوارض النفسية، إلا أن هذا البحث يختلف عن الدراسة السابقة بتركيزه على إظهار حقيقة العوارض النفسية في تصور الأصوليين والفقهاء من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يبين ضوابط اعتبار هذه العوارض في الأحكام الشرعية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، و

حكم التكليف بالأمور الجبلية، وعلاقة العوارض النفسية بعوارض الأهلية، وأثر العوارض النفسية في الأهلية، وأثرها في خطاب التكليف.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة للموضوع، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه في البحث.

أما التمهيد: ففي التعريف بكلمتي «العوارض، والنفسية»، والمراد بـ «العوارض النفسية».

المبحث الأول: أقسام العوارض النفسية.

المبحث الثاني: التأصيل لاعتبار الشرع للعوارض النفسية في التكليف بالأحكام.

المبحث الثالث: التكليف بالأمور الجبلية.

مسألة: إذا ورد الأمر بشيء وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به.

المبحث الرابع: ضوابط اعتبار الدوافع والانفعالات في الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: العوارض النفسية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

المبحث السادس: علاقة العوارض النفسية بعوارض الأهلية.

المبحث السابع: أثر العوارض النفسية في الأهلية.

المبحث الثامن: أثر العوارض النفسية في خطاب التكليف.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث، وعملي فيه: اعتمدت على المنهج الاستقرائي بتتبع واستقراء الموضوع محل البحث في شتى الكتب التي وردت به حسبما تيسر لي؛ للوقوف على حقيقة العوارض النفسية، وأدلة الأصوليين والفقهاء على مدى اعتبار العوارض النفسية في الأحكام الشرعية، ثم قرنت ذلك بالمنهج التحليلي حتى أقف على أقسام العوارض النفسية، وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، كما قمت ببيان أثر العوارض النفسية في خطاب التكليف، وحكم التكليف بالأمور الجبلية.

التمهيد: التعريف بكلمتي «العوارض، والنفسية»

والمراد بـ «العوارض النفسية»

أولاً: التعريف بكلمتي «العوارض، والنفسية» في اللغة:

[أ] التعريف بكلمة العوارض:

العوارض جمع عارض وتأتي كلمة عارض في اللغة لمعانٍ، منها:

١- **الاستقبال:** فالعارض من كل شيء: ما يستقبلك، كالعارض من السحاب ونحوه(١).

٢- **الظهور:** يقال: عرض له أمر كذا يعرض، أي ظهر، وعرضت الشئ، أي أظهرته وأبرزته، ويقال: أَعرضَ الشيءُ من بعيد، وذلك إذا ظهر وبدا، والمعنى أنك رأيت عرضه(٢).

٣- **المقابلة:** يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: أي قابله، ومنه «عارضت الكتاب بالكتاب» أي قابلته به(٣).

٤- **المنع:** من عرض الشيء يعرض واعترض الشيء: أي منع، كل مانع منَعك من شغلٍ وغيره من الأمراض، فهو عارض، ويقال: اعترض الشيء أي: صار عارضاً، كالخشبة المعترضة في النهر، واعترض البناء في الطريق إذا منع من سلوكه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾(٤) أي ولاتجعلوا أيمانكم مانعًا معترضًا بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى(٥).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٨/٤)، مادة(عرض).

(٢) ينظر: العين(٢٧٢/١)، الصحاح(١٠٨٢/٣)، مقاييس اللغة(٢٧٢/٤)، مادة(عرض).

(٣) ينظر: مجمع بحار الأنوار(٥٦٠/٣)، تاج العروس(٤١٩/١٨).

(٤) سورة البقرة من الآية(٢٢٤).

(٥) ينظر: العين (٢٧٣/١)، لسان العرب (١٦٨/٧)، القاموس المحيط (ص٦٤٦)، تاج العروس (٤١٥/١٨)، مادة (عرض).

ولعل أقرب هذه المعاني إلى ما نحن فيه هو معنى: المنع؛ وعليه إذا أطلق الفقهاء العوارض فإنهم يقصدون بها ما يمنع التكليف أو الأهلية، ويقسمونها إلى قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

[ب] التعريف بكلمة النفسية:

تُطلق النفس في اللغة ويراد بها عدة معانٍ، منها:

١- **الذات**، فالنفس هي ذات الشيء وحقيقته(١)، يقال: أهلك نفسه، وقتل نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(٢)، وقوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾(٣).

٢- **الروح**، يقال: خرجت نفسه، أي: روحه.

٣- **العين**، يقال: أصابت فلانا نفس أي: عين.

٤- **الدم**، يقال: ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء، أي: ما لا دم له، ويقال أيضًا: سالت نفسه، أي: دمه(٤).

٥- **المراودة عن النفس**، كقوله تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ**﴾(٥)، وقوله: ﴿**قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ**﴾(٦)، كناية عن طلب المواقعة(٧).

---

(١) ينظر: الكليات(ص٨٩٧)، معجم الصواب اللغوي، د. أحمد مختار(١/١٤٥).

(٢) سورة البقرة من الآية(٢٣٣).

(٣) سورة النساء من الآية(٢٩).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار(٢/٢٢)، الكليات(ص٨٩٧).

(٥) سورة يوسف من الآية(٢٣).

(٦) سورة يوسف من الآية(٣٢).

(٧) المعجم الاشتقاقي المؤصل(٤/٢٢٣٨).

٦- **الباطن**، ومنه قوله تعالى: ﴿**رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِما فِي نُفُوسِكُمْ**﴾(١)، وقوله: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**﴾(٢)، يراد بها المعاني التى تصيب باطن الذات ويتأثر بها الأداء(٣).

وقد وردت لها معانٍ أخرى، مثل العظمة والهمة والعزة والأنفة والإرادة والعقوبة، ومنه قوله: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ**﴾(٤)، أي: عقوبته(٥).

وقيل النفسية هي: الحالة العامة في الإنسان الناتجة عن مجمل ما انطوت عليه نفسه من ميول ونزعات وانطباعات ومشاعر(٦).

وهذه المعاني كلها صحيحة من حيث الإطلاق لكن أقربها إلى ما نحن بصدده هو المعنى الأول (الذات) والثاني (الروح) والخامس (الباطن).

ثانيًا: المراد بالعوارض النفسية:

بالتأمل في كتب الأصوليين والفقهاء نجد أنهم تناولوا العوارض النفسية بأقسامها في كتبهم بالرغم من عدم اهتمامهم بتعرف هذه العوارض بمعناها الدقيق، فالناظر في أمهات كتب الأصول والفقه يجد تناولها لمسائل وفروع متعددة لأنواع من هذه العوارض في أبواب مختلفة وتحت مسميات مختلفة مما يعكس عناية النظر الشرعي بهذه العوارض ومدى تأثيرها في الأحكام.

---

(١) سورة الإسراء من الآية(٢٥).

(٢) سورة البقرة من الآية(٢٣٥).

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل(٤/٢٢٣٩).

(٤) سورة آل عمران من الآية(٢٨).

(٥) الكليات(ص٨٩٧).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة(٣/٢٢٥٦).

ومن ذلك ما قاله الإمام ابن القيم في معرض استدلاله على صحة طلاق الغضبان: "إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا وإعمالاً وإلغاءً، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول"(١).

وقول الإمام الألوسي –عند تفسيره لمعنى الكرب–: أي غم يأخذ بالنفس .. أو ما يعتري المرء من العوارض النفسية التي لا تتناهى كالأمراض والأسقام(٢).

ومما يلاحظ في كلام الإمام ابن القيم والإمام الألوسي ـ رحمهما الله ـ أنه قد جاء عامًا فشمل بعض العوارض النفسية كالخوف والحزن، وشمل أيضًا بعض العوارض العقلية كالجنون والسكر والنسيان، كما شمل بعض العوارض الجسدية لا النفسية كالمرض والسقم والإكراه(٣)، ولعل القصد في هذا ما يترتب على بعض هذه الأمراض والأسقام من أثر على النفس من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب.

أما عند علماء النفس فالبعض يعبر عن هذه العوارض بمصطلحات أخرى مرادفة كمصطلح "الحوادث النفسية"، ويقصدون به كل ما يحدث للنفس من انفعالات وأفعال أو ردود أفعال إرادية أو غير إرادية(٤).

وبعد هذا العرض لما ورد عن العلماء عن العوارض النفسية يتبين أنه لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح العوارض النفسية بل إن ما جاء عن بعض الأئمة كان عامًا كالإمام ابن القيم والإمام الألوسي حيث شمل العوارض بأنواعها العقلية والجسدية والنفسية.

ومن خلال التدقيق على المفاهيم والأمثلة التي ذكرها العلماء وتجاوز الأسماء والمصطلحات إلى المسميات يمكن تعريف العوارض النفسية بأنها: كل ما يحدث للنفس البشرية من انفعالات ودوافع وردود أفعال تؤثر في طبيعتها.

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم(ص٥٥).

(٢) روح المعاني للإمام الألوسي(٤/١٧٠).

(٣) ينظر: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لـ علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي(ص٢٤).

(٤) ينظر: بحوث في علم النفس العام للدكتور/ فائز محمد بالحاج (٣٥).

بمعنى آخر هي التفاعلات النفسية التي تطرأ على الفرد نتيجة تفاعله مع ظروف الحياة اليومية، وتستمر لفترات قصيرة، فهي جزء من طبيعة الإنسان التي خلقه الله بها؛ حيث يبدو عليه الحزن عند حدوث أمر محزن، ويدخل في نفسه السرور والبهجة عند حدوث أمر سار، وهذه أمور مشاهدة ومعلومة لا تحتاج في إثباتها إلى دليل.

المبحث الأول: أقسام العوارض النفسية

على الرغم من أن علماء الأصول لم يستخدموا مصطلح "العوارض النفسية"، إلا أنهم ذكروا أقسامها التي ذكرها علماء النفس تحت بعض الأبواب الأصولية والفقهية، ومن ذلك قول الإمام الغزالى: "المشاهدات الباطنة وذلك كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه وخوفه وفرحه وجميع الأحوال الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس فهذه ليست من الحواس الخمس ولا هي عقلية"(١).

وقول الإمام الشوشاوي في رفع النقاب: "النوع السابع من الأنواع السبعة التي هي أقسام العلم وهو علم الوجدانيات.

ومعنى الوجدانيات: هي: المشاهدات الباطنة التي يجدها الإنسان في نفسه وباطنه ولا تحتاج إلى عقل ولا حس، كالجوع، والعطش، واللذة، والألم، والفرح، والغضب، والنشاط"(٢). فقد اشتملت هذه النصوص وغيرها على أنواع من الانفعالات النفسية والدوافع الإنسانية دون الفصل بينها تحت مسمى المشاهدات الباطنة، و من خلال النصوص السابقة وما ورد عن علماء علم النفس يمكن تقسيم هذه العوارض النفسية إلى قسمين، هما: الانفعالات النفسية، والدوافع النفسية، وهاك بيانها:

أولاً: الانفعالات النفسية:

الانفعالات لغة: جمع انفعال وهو مصدر انفعل، والانفعال بمعنى التأثر، وأيضًا: بمعنى الهيئة الحاصلة للمتأثر عن غيره بسبب التأثير، يقال: انفعل بأمر: اهتاج، وتأثر به، وأثار الأمر مشاعره أو عواطفه(٣). أما كلمة النفسية، فقد سبق بيانها قبل ذلك(٤).

---

(١) المستصفى (ص٣٦).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٢٤/١).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٢٥/٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٥).

(٤) يراجع البحث (ص ٩، ١٠).

تعريف الانفعالات عند الأصوليين والفقهاء:

لم أقف في حدود اطلاعي على مصطلح "الانفعالات" في كتب الأصوليين والفقهاء إلا ما ذكر عن بعض العلماء كالإمام ابن عقيل عند تعريفه للغضب بأنه: انفعال يدخل على النفس، وانشطاط يهجم على الطبع، فيغلي له دم القلب(١)، فقد عرف الغضب بأنه انفعال، لكن دون تعريف لمصطلح الانفعال.

وبالرغم من عدم عناية الأصوليين والفقهاء بتعريف الانفعالات النفسية إلا أن الدارس لأمهات الكتب الأصولية والفقهية يجد تناولهم لأنواع من الانفعالات النفسية كالخوف والغضب والكراهية والحزن وغيرها ولكن دون الالتفات إلى تعريفها وذلك خلال كلامهم في بعض الأبواب الأصولية كأقسام العلم بالنسبة إلى مستنده، وذلك تحت كلامهم عن حكم العقل(٢)، وأيضًا خلال كلامهم عن الأمر والنهي(٣)، والمحكوم فيه(٤)، والمصلحة، والمناسبة.

أما المتقدمون من الفقهاء فكان كلامهم عن الانفعالات النفسية متناثرًا في المسائل الفرعية التي تندرج تحت أبواب الفقه المختلفة مما يدل على أهميتها عند الأصوليين والفقهاء.

أنواع الانفعالات: توجد تقسيمات عديدة للانفعالات، منها:

تقسيم الانفعالات باعتبار ثأثيرها في الإنسان إلى:

[١] **انفعالات إيجابية:** كالانفعالات الباعثة للسرور، والمنشطة للإنسان، والمؤدية إلى شعوره بالمتعة واللذة، ويكون لها انعكاسات إيجابية على الصحة الجسمية والنفسية معًا، ومنها الفرح، والسرور، والحب ...الخ.

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٣١٢/٤).

(٢) ينظر: المستصفى(ص٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٦٢٤/١).

(٣) الموافقات للشاطبي(٣٨٥/٣).

(٤) وذلك أن أحد شروط التكليف القدرة على المكلف به، أي كون الفعل في مقدور المكلف، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا. ينظر: الموافقات(١٧١/٢).

[٢] انفعــالات ســلبية: كالانفعــالات الباعثــة للحــزن والتعاســة وتــؤدي إلــى الاسـترخاء، والألـم والكبـت، ويكـون لهـا انعكاسـات سـلبية علـى الصـحة الجسـمية والنفسية معًا، ومنها الغضب، والخوف الشديد، والحسد، والغيرة ...الخ.

وفيما يلي بيان لأهم أنواع الانفعالات النفسية:

[١] الغضب:

الغضـب لغـة: (غضـب) الغين والضـاد والبـاء أصـل صـحيح يـدل علـى شـدة وقـوة، ويقال: إن الغضبة: الصخرة الصلبة، ومنه اشتق الغضب، لأنه اشتداد السخط، والغضب نقيض الرضا، قال ابن عرفة: الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم؛ ومنه محمود ومذموم، فالمذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ما كان في جانب الدين والحق(١).

الغضب اصطلاحًا:

عرف الإمام ابن رجب الغضب بأنه: غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه(٢).

وقيل الغضب هو: غليان دم القلب، واشتطاط حرارته طلبا للانتقام(٣)على وجه يظهر أثره في حماليق العينين(٤).

وهذه التعريفات التي ذكرها العلماء للغضب تتفق تمامًا مع ما جاء في حديث النبي ﷺ في بيان وصف الغضب وأعراضه الجسدية حيث قال ﷺ: "إن الغضب

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٨)، لسان العرب (٦٤٩/١، ٦٥٠)، مادة(غضب).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٦٩/١).

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(١٦٢/٤).

(٤) الكافي شرح البزودي (٢٤٢٦/٥).

جمرة في قلب ابن آدم، ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه، وحمرة عينيه؟ فمن أحس من ذلك شيئا فإن كان قائما فليقعد، وإن كان قاعدا فليضطجع"(١).

والغضب انفعال فطري يظهر عندما يعاق أحد الدوافع الأساسية أو الهامة عن الإشباع، وهو من أكثر الانفعالات شيوعًا.

٢ –الخوف:

يعد الخوف غريزة من الغرائز التي أودعها الله ﷻ في الإنسان، وتظهر آثار الخوف على أعضاء جسم الإنسان وعلى وظائفها كارتعاش الجسد وخفقان القلب وارتفاع ضغط الدم مما ينعكس على تصرفاته وردود أفعاله، حتى إنه ليفعل الأمر دون رغبة فيه، أو يمتنع عنه مع حبه له.

الخوف لغة: مصدر خاف

يقال: خاف يخاف خوفا وخيفا ومخافة وخيفة، بالكسر، وأصلها خوفة، وجمعها خيف: بمعنى فزع، وخشي.

ويطلق الخوف ويراد به عدة معان، منها:

١– **القتل** كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾(٢).

٢ – **القتال** كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ**﴾(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ (٢٢٨/١٧)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان في حسن الخلق، فصل في ترك الغضب وكظم الغيظ (٥٢٩/١٠) ح (٧٩٣٧)، وقال: "هكذا جاء مرسلا".

(٢) سورة البقرة الآية(١٥٥).

(٣) سورة الأحزاب من الآية(١٩).

العلم ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾(١)(٢).

تعريف الخوف اصطلاحًا:

عرفه **الإمام الغزالي** بأنه: عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال(٣). وعرفه الشيخ **محمد رشيد رضا** بأنه: "انفعال النفس من أمر متوقع"(٤).

والخوف عند علماء النفس سلوك يتميز بصبغة انفعالية غير سارة، تصحبه ردود فعل حركية مختلفة، نتيجة توقع مكروه، فهو انفعال يحدث في النفس لتوقع مكروه أو أذى(٥).

هذا: و لا بد أن نبين هنا أنه لا يقصد بالخوف مجرد الشعور العارض، أو التوقع والاحتمال فلا عبره بالخوف الحاصل عن أمر متوهم، و إنما الخوف محل الدراسة والذي اعتبره الشارع في الأحكام، هو الخوف من شيء متيقن أويغلب على الظن وقوعه، وهذا النوع من الخوف له صور عديدة، منها:

[١] الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا، أو بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع يهلك، ويعد الخوف هنا سببا من أسباب حل الانتفاع بالمحرم لإنقاذ النفس من الهلاك، وهو في الحقيقة نوع من الإباحة الشرعية ومن أمثلة الأحكام المترتبة على ذلك: إباحة أكل الميتة للمضطر بقدر ما يسد الرمق ويبقي الحياة(٦).

---

(١) سورة النساء من الآية (١٢٨).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٩٨)، القاموس المحيط (ص٨٠٩)، مادة (خاف).

(٣) إحياء علوم الدين (١٥٥/٤).

(٤) تفسير المنار (٣٧٠/١٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٠٨/١)، وينظر: أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام للدكتور/ أحمد محمد عامر (ص٢٠٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١١٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٠٢/٦).

[٢] الخوف من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه،أو فقد عضو من الأعضاء، أو ذهاب منفعة، ومن أمثلة ذلك: إباحة التيمم لمن خاف زيادة مرض أو تأخر برء عند استعمال الماء(١)، ومنه أيضًا إباحة الفطر لمن خاف حدوث مرض بالصيام(٢)، عملا بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٣).

[٣] الخوف من حصول مكروه للمال أو العيال، ومن أمثلة ذلك: جواز التخلف عن صلاة الجماعة لمن خاف وقوع ضرر بماله أو عياله(٤).

[٤] الخوف من ارتكاب فعل محرم، ومن أمثلته: وجوب النكاح على من خاف الوقوع في الفاحشة، والنكاح يمنعه عن ذلك، فيكون واجبا؛ لأن الامتناع عن الحرام واجب(٥).

[٥] الخوف من الاتهام بأمر لا يليق، ومن أمثلته: امتناع القاضي عن قبول الهدايا؛ لأنها شبه الرشوة(٦).

(١) ينظر: التبصرة للخمي (١٧٩/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص٢٢٥).

(٢) ينظر: لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٢٠٩/٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص٢٢٥).

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٤٩٥/١، ٤٩٦)، تحرير الفتاوى لابي زرعة (٣٧٣/١).

(٥) ينظر: التبصرة للخمي (١٧٧٧/٤)، الاختيار لتعليل المختار(٨٢/٣).

(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٧٢٠/١٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٣/٨)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين الرملي (ص٩٨٠).

[٣] الحزن :

الحزن لغة ضد السرور. قال ابن فارس: "الحاء والزاء والنون أصل واحد، وهو خشونة الشيء وشدة فيه. فمن ذلك الحَزنُ، وهو ما غلظ من الأرض(١). والحزن غم يلحق من فوات نافع أو حصول ضار، وقيل: الخوف علة المتوقع والحزن علة الواقع(٢). فالحزن الغم الحاصل لوقوع مكروه أو فوات محبوب في الماضي، ويضاده الفرح(٣).

الحزن اصطلاحًا:

عرفه الإمام الهروي بأنه: توجع لفائت أَو تأسف على مُمْتَنع(٤). **وعرفه ابن مسكويه** بأنه: ألم نفساني يعرض لفقد محبوب أو فوت مطلوب(٥). **وعرفه الإمام ابن القيم** بأنه: انخلاع عن السرور، وملازمة الكآبة لتأَسف عن فائت أو توجع لممتنع(٦).

هذا: ولم يأت الحزن في القرآن إلا منهيا عنه، أو منفيا. فالمنهي عنه كقوله: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا**﴾(٧)، وقوله: ﴿**وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ**﴾(٨). والمنفي كقوله: ﴿**فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾(٩).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥٤/٢)، مختار الصحاح (ص٧٢)، مادة (حزن).

(٢) الكليات (ص٤٢٨).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٣٩)، تاج العروس (٤١١/٣٤) مادة (حزن).

(٤) منازل السائرين للإمام الهروي (ص ٢٥).

(٥) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه (ص٢٢٤).

(٦) طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام ابن القيم (ص٢٧٨).

(٧) سورة آل عمران من الآية (١٣٩).

(٨) سورة الحجر من الآية (٨٨).

(٩) سورة البقرة من الآية(٣٨).

وسر ذلك أن الحزن موقف غير مسير، ولا مصلحة فيه للقلب، وأحب شيء إلى الشيطان أن يحزن العبد ليقطعه عن سيره، ويوقفه عن سلوكه، وقد استعاذ منه النبي ﷺ فقال «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن**»(١)، وذلك لأن الحزن يضعف القلب ويوهن العزم، ويضر الإرادة، ولا شيء أحب إلى الشيطان من حزن المؤمن(٢).

[٤] الفرح:

الفرح لغة: تُطلق كلمة الفرح في اللغة ويراد بها عدة معانٍ، منها: قال ابن فارس: الفاء والراء والحاء أصلان، يدل أحدهما على خلاف الحزن، والآخر الإثقال. فالأول الْفَرَحُ، يقال: فَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا، فَهُوَ فَرِحٌ.

أما الأصل الآخر فالإفراح، وهو الإثقال(٣).

– **الفرح بمعنى الأشر والبطر**(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ**﴾(٥).

– **الرضا**، ومنه قوله تعالى: ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾(٦)(٧).

– **السرور**، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾(٨).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن (٧٩/٨)ح(٦٣٦٩).

(٢) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٥٠٠/١، ٥٠١)، طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٢٧٩).

(٣) مقاييس اللغة (٤٩٩/٤، ٥٠٠).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٣٦)، لسان العرب (٥٤١/٢)، مادة (فرح).

(٥) سورة القصص الآية (٧٦).

(٦) سورة الروم من الآية (٣٢).

(٧) ينظر: لسان العرب (٥٤١/٢)، المصباح المنير(٤٦٦/٢)، مادة(فرح).

(٨) سورة آل عمران من الآية (١٧٠).

ويقال: فرح بشجاعته ونعمة الله عليه، وبمصيبة عدوه، فهذا الفرح لذة القلب بنيل ما يشتهي ويتعدى بالهمزة والتضعيف(١).

الفرح اصطلاحًا:

ذكر العلماء عدة تعريفات للفرح، منها:

- عرفه الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه: لذة في القلب بإدراك المحبوب ونيل المشتهى(٢).
- عرفه الإمام الأصفهاني أنه: انشراح الصّدر بلذّة عاجلة، وأكثر ما يكون ذلك في اللّذات البدنيّة الدّنيوية(٣).
- وعرفه الشيخ محمد رشيد رضا بأنه: انفعال نفسي بنعمة حسية أو معنوية يلذ القلب ويشرح الصدر (٤).
- وعند علماء النفس الفرح هو استثارة انفعالية معممة غير متميزة وتستدعيها مواقف كثيرة، وتختلف من سن إلى سن ومن فرد إلى فرد(٥).

والناظر في تعريفات العلماء للفرح يجد أنها ركزت على ما يصاحبه من الآثار النفسية والبدنية، وإن كان تعريف الشيخ محمد رشيد رضا أشملها؛ حيث جاء بجميع المعاني الملازمة للفرح الحسية والمعنوية.

[٥] الغيرة:

الغيرة لغة: الغَيْرَةُ بالفتح: مصدر قولك: غارَ الرجل على أهله يَغارُ غَيْراً، وغيرة، وغارا، من الغيرة هي الحمية والأنفة، يقال: رجل مغيار، أي شديد الغيرة(٦).

---

(١) المصباح المنير (٤٦٦/٢)، مادة (فرح).

(٢) التفسير البسيط للواحدي (٢٣٢/١١).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى (ص٦٢٨).

(٤) تفسير المنار (٣٣٣/١١).

(٥) أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام، د. أحمد محمد عامر (ص٢٠٩).

(٦) ينظر: الصحاح (٧٧٦/٢)، لسان العرب(٤١/٥)، تاج العروس(٢٨٨/١٣)، مادة(غير).

فالغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين(١).

واصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وعند علماء النفس الغيرة هي عبارة عن انفعال الغضب مصطحبًا بمشاعر النقص، وهي تنمو من خلال الوضع الاجتماعي(٢).

والغيرة من الغرائز البشرية التي أودعها الله ﷻ في الإنسان، وتبرز كلما أحس شركة الغير في حقه بلا اختيار منه، أو يرى أن حرمات الله تنتهك.

هذا: وتختلف أحكام الغيرة باختلاف المغار عليه، فهناك الغيرة على حرمات الله تعالى، والغيرة على حقوق الآدميين والتي أقرها الشرع(٣).

[٦] الكراهية:

الكراهية لغة: قال ابن فارس: (كره) الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، وَالْكُرْهُ الاسم، ويقال: بل الْكُرْهُ: المشقة، وَالْكَرْهُ: أن تكلف الشيء فتعمله كارها(٤).

والكراهية: مصدر كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه إذا لم يرده ولم يرضه، وفي الحديث: **(إسباغ الوضوء على المكاره)**(٥)، هو جمع مكره لما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمراد بها الوضوء مع وجود الأسباب الشاقة(٦).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٠/٩)، شرح القسطلاني (١٠٩/٨).

(٢) أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام للدكتور: أحمد محمد عامر (ص٢١٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٩/٣١، ٣٤١).

(٤) مقاييس اللغة (١٧٢/٥)، مادة (كره).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٩١/١) ح(٢٥١).

(٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٨٦/٣)، تاج العروس (٤٨٧/٣٦).

والكره انفعال مضاد لانفعال الحب، وهو عبارة عن شعور بعدم الاستحسان، وعدم التقبل، أو الشعور بالنفور والاشمئزاز، وبرغبة في الابتعاد عن الموضوعات التي تثير هذا الشعور، سواء كانت أشخاصًا أو أشياء أو أفعالاً(١).

[٧] الخجل لغة:

قال ابن فارس: "الخاء والجيم واللام أصل يدل على اضطراب وتردد، ومنه الخجل الذي يعتري الإنسان، وهو أن يبقى باهتا لا يتحدث(٢).

والخجل: التحير والدهش من الاستحياء، يقال: خجل الرجل خجلا: فعل فعلا فاستحى منه ودهش وتحير، وأخجله ذلك الأمر وخجله، وخجل البعير خجلا إذا سار في الطين فبقي كالمتحير.

وفرق بعض العلماء بين الخجل والحياء، وقالوا: إن الخجل أخص من الحياء، فإنه لا يكون إلا بعد صدور أمر زائد لا يريده القائم به، بخلاف الحياء، فإنه قد يكون لما لم يقع فيه، فيترك لأجله(٣).

وقيل: الحياء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم، وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح وعدم المبالاة بها وبين الخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقًا(٤).

والخجل طبيعة جبل عليها الإنسان، إلا أنه قد يكون مذموما إذا منع صاحبه مما ينفعه في دينه ودنياه، أو حمله على فعل حرام فيكون حينها حراما.

وقد راعى الفقهاء الخجل كانفعال نفسي يعتري النفس في العديد من الأحكام الشرعية، ومن ذلك اعتباره عذرًا للاستخلاف في الصلاة، فقد جاء في فتح القدير:

---

(١) القرآن وعلم النفس للدكتور/ محمد نجاتي عثمان (ص٩٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٤٧/٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٠٠/١١)، تاج العروس (٢٨/ ٣٩٦)، مادة (خجل).

(٤) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (١٩٦٣/٢).

"إنما يجوز الاستخلاف إذا لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة"(١).

ثانيًا: الدوافع النفسية:

لما كان مصطلح الدوافع النفسية مصطلح مركبا من كلمتين هما: كلمة الدوافع وكلمة النفسية، ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من جزئيه كان لابد من التعريف بكل كلمة على حدة، ثم بيان ما يدل عليه هذا اللفظ المركب.

تعريف الدوافع لغة: الدوافع جمع دافع، وهو اسم فاعل من الفعل دفع، قال ابن فارس: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعا، ودافع الله عنه السوء دفاعاً(٢).

والدفع: الإزالة بقوة، والدافع يأتي بعدة معان منها: الحافز والسبب، والأمر الموجب، يقال: ما الدوافع وراء ارتكاب هذه الجريمة؟ فيجاب بدافع كذا: بسببه(٣).

وعليه عندما نقول إن هناك شيئا دفع إنسانا لسلوك معين، فإننا نعني بذلك أن شيئا ما هو الذي حركه تجاه هذا السلوك، وهذا المحرك هو الدافع. أما كلمة النفسية: فقد سبق بيان معناها(٤).

وعند علماء النفس الدوافع هي القوى التى تهيئ السلوك إلى الحركة وتعضده، أو تنشطه وتبعث الطاقة اللازمة فيه(٥).

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٨٥).

(٢) مقاييس اللغة(٢/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: لسان العرب(٨٧/٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة(٧٥٣/١)، مادة(دفع).

(٤) يراجع البحث(ص٩، ١٠).

(٥) أسس علم النفس العام للدكتور/ طلعت منصور وآخرون(ص١١٠).

فالدافع حالة داخلية –جسمية أو نفسية– تثير السلوك في ظروف معينة، وتواصله حتى ينتهى إلى غاية معينة(١).

هذا و يعبر علماء النفس عن مصطلح الدوافع ببعض المصطلحات المرادفة كالحوافز والرغبات والحاجات والبواعث والنزعات(٢).

التصور الأصولي لمصطلح الدوافع النفسية:

لم يستخدم علماء الأصول مصطلح الدوافع النفسية كثيرا إلا ما ذكره بعض العلماء كالإمام الطاهر بن عاشور عند حديثه عن آصرة النكاح: "لما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد، وجعل من ذلك الناموس داعية جبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاج إلى حدوٍ إليه أو إكراه عليه؛ ليكون تحصيل ذلك الناموس مضموناً، وإن اختلفت الأزمان والأحوال، وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه"(٣).

وبالرغم من عدم عناية الأصوليين بتعريف مصطلح الدوافع النفسية إلا أنهم ذكروا أنواعها تحت بعض المصطلحات المرادفة لها في المعنى، منها: الباعث الجبلي، والوازع الطبيعي، وداعية الطبع، وداعية الفطرة، وباعث من النفس.

ومن ذلك قول الإمام القرافي: "تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية"(٤).

وقد ذكر الإمام الشاطبي جملة من الدوافع الفطرية التي تحفظ ذات الإنسان ونوعه تحت حديثه عن الضروريات، قال: الضروريات ضربان: أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ السكن، والمسكن واللباس، وما يلحق بها من

(١) أصول علم النفس للدكتور/ أحمد عزت راجح (ص١١٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص١١٠)، أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية (ص٣٣).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٤٢٢/٣).
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٣٧٩/٣).

المتممات، كالبيوع، والأنكحة.....، ولما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويا جدا بحيث يحمله قهرا على ذلك، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه....، وهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبعي أوجبه الشرع عينا أو كفاية(١).

وقد راعى الشرع هذه الدوافع في العديد من الأحكام الشرعية وبينت الأحاديث النبوية عذر الله تعالى لمن تشتدّ الدواعي عنده لفعل أمرٍ من الأمور، بما لا يَعذر به من كان على خلاف ذلك، وكانت الدواعي عنده ضعيفةً خفيفةً(٢).

وقد عبر الإمام القرافي عن هذا المعنى بقاعدة: تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية(٣).

وسوف أتناول مدى اعتبار الشرع للدوافع النفسية بالتفصيل في المبحث التالى بإذن الله تعالى.

وتنقسم الدوافع الإنسانية عند علماء النفس إلى قسمين:

١–**دوافع أولية أوفطرية** وهي الدوافع التي تولد معنا ويمكن تقسيم هذه الدوافع الفسيولوجية إلى قسمين:

[أ] دوافع تؤدي إلى حفظ الذات كدافع الجوع، والعطش، والجوع، والبرودة، والحرارة، و التنفس والإخراج.

[ب] دوافع تؤدي إلى حفظ النوع وتتمثل في دافعين فطريين هما الدافع لجنسي، ودافع الأمومة(٤).

---

(١) الموافقات للشاطبي(٢/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام(ص٥٧).

(٣) نفائس الأصول(٣/١٣٧٩).

(٤) ينظر: القرآن وعلم النفس(٢٩، ٣٠)، الحديث النبوي وعلم النفس للدكتور/ محمد عثمان نجاتي(ص٢٠).

٢-**دوافع مكتسبة:** وهي دوافع متعلمة من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد(١)، وفيما يلي بيان لأهم أنواع الدوافع النفسية، ومنها:

[١] الجوع:

تعريف الجوع لغة: الجوع: نقيض الشبع، وهو اسم للمخمصة، والفعل جاع يجوع جوعا وجوعة ومجاعة، فهو جائع وجوعان، والمرأة جوعى، والجمع جوعى وجياع وجوع(٢).

عرفه الراغب الأصفهاني بأنه: الألم الذي ينال الحيوان من خلّو المعدة من الطعام(٣). وعرفه بعض العلماء بأنه: غلبة الحاجة للغذاء على النفس، وقال بعضهم: الجوع فراغ الجسم عما به قوامه(٤).

ويلاحظ أن الجوع في الاصطلاح العام لا يخرج عن معناه اللغوي المعروف.

[٢] العطش:

العطش لغة: خلاف الري، وقد عطش بالكسر فهو عطشان وقوم عطشى وعطاشى وعطاش، وامرأة عطشى ونسوة عطاش، ومكان عطش بكسر الطاء وضمها قليل الماء(٥).

والعطش حاجة فطرية تنشأ عن نقص في كمية الماء داخل أنسجة الجسم، ويظهر أثره في جفاف الحلق و الفم وإنهاك في القوى.

---

(١) ينظر: أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام د/أحمد محمد عامر(ص١٨٥: ١٨٧)، الدوافع في القرآن الكريم دراسة موضوعية د/ وسام عطية(ص١٩: ٢١).

(٢) ينظر: لسان العرب(٦١/٨)، المصباح المنير(١١٥/١)، تاج العروس(٤٧٣/٢٠)، مادة (جوع).

(٣) المفردات في غريب القرآن(ص٢١٢).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف(ص١٣٢).

(٥) ينظر: مختار الصحاح(ص٢١٢)، تاج العروس(٢٦٧/١٧)، مادة(عطش).

[٣] النعاس:

النعاس لغة: النوم، وقيل: مقاربته، وقيل: ثقلته، نعس ينعس نعاسا، وهو ناعس ونعسان، وقيل: لا يقال نعسان، وامرأة ناعسة، ونعاسة، ونعسى، ونعوس. والنعاس: الوسن؛ **قال الأزهري:** وحقيقة النعاس السِّنَةُ من غير نوم(١). **قال الإمام البغوي** النعاس: النوم الخفيف(٢).

فالنعاس هو استجابة فطرية لإشباع الحاجة إلى الراحة والنشاط، ويصاحبها تدهور في قدرات الإنسان الذهنية، كالتركيز والتذكر والتفكير والانتباه، كما يصاحبها اختلال في التآزر الحركي والعضلي(٣).

[٤] الشهوة:

الشهوة لغة: اشتياق النفس إلى الشيء والجمع شهوات، واشتهيته فهو مشتهى وشيء شهي مثل لذيذ وزنا ومعنى، وشهيت الشيء بالكسر أشهاه شهوة اشتهيته، ويقال: رجل شهوان والمرأة شهوى(٤).

قال الراغب الأصفهاني: أصل الشَّهْوَةِ: نزوع النّفس إلى ما تريده، وذلك في الدّنيا ضربان: صادقة، وكاذبة، فالصّادقة: ما يختلّ البدن من دونه كشهوة الطّعام عند الجوع، والكاذبة: ما لا يختلّ من دونه، وقد يسمّى الْمُشْتَهَى شهوة، وقد يقال للقوّة التي تَشْتَهِي الشيء: شهوة(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ**

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم(٤٩٤/١)، لسان العرب(٢٣٣/٦) ، مادة (نعس).

(٢) تفسير البغوي(٣٣٤/٣).

(٣) ينظر: الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام د/ محمد عودة، ود/ إبراهيم كمال مرسي(٨٣).

(٤) ينظر: مختار الصحاح(ص١٧٠)، المصباح المنير(٣٢٦/١)، مادة(شها).

(٥) المفردات في غريب القرآن(ص٤٦٨، ٤٦٩).

﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(١). قال الجرجاني: الشهوة: حركة للنفس؛ طلبًا للملائم(٢).

العلاقة بين الدوافع والانفعالات:

توجد صلة وعلاقة وثيقة بين الدوافع والانفعالات إلا أن هذه العلاقة معقدة، فأغلب الدوافع الإنسانية تصحبها انفعالات، فعلى سبيل المثال دافع التماس الأمن يقترن بانفعال الخوف، ودافع المقاتلة يقترن بانفعال الغضب، والدافع الجنسي يصحبة انفعال الشهوة، ودافع الجوع يكون مصحوبا بحالة وجدانية مكدرة، وإشباع هذا الدافع يكون مصحوبا بحالة وجدانية سارة، فتناول الطعام بعد الشعور بألم الجوع يصاحبة الشعور باللذة والسرور، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحالة الوجدانية المكدرة المصاحبة للدافع فعن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع..... »(٣).

أشار قوله ﷺ: (فإنه بئس الضجيع) أي: المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع إلى أنه جوع يمنع من الهجوع ووظائف العبادات كالسجود والركوع، يقول الإمام الطيبي – رحمه الله –: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال(٤).

---

(١) سورة آل عمران الآية(١٤).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٢٩).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع(١١١٣/٢)ح (٣٣٥٤)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (٩١/٢)ح(١٥٤٧)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع (٢١٦/٧) ح(٧٨٥١)، قال صدر الدين المناوى في كشف المناهج والتناقيح (٣٣٨/٢): "وفي إسناده محمد بن عجلان وخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد".

(٤) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (١٠٧/٢)، مرقاة المفاتيح للهروي (١٧١١/٤).

وعليه: فالانفعال بمثابة القوة المحركة للدافع، ومن دونه يكون الدافع خامدا لا أثر له(١)، وتعتبر بعض الانفعالات أحد الوسائل الأساسية للدوافع.

كما أن بعض الانفعالات تعتبر نوعا من الدوافع يعتمد على نشاط عصبي معقد أكثر من اعتماده على مجرد تغيرات كيماوية أو استجابات بسيطة، وهو كدافع لا يختلف في إثارته للسلوك عن الدوافع الفسيولوجية كالجوع والعطش وغيرهما(٢).

(١) ينظر: أصول علم النفس للدكتور/ أحمد عزت راجح (ص١٣٣)، الحديث النبوي وعلم النفس للدكتور/ محمد عثمان نجاتي (٣٩، ٤٠).

(٢) ينظر: الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص للدكتور/عبد الكريم العثمان (ص٢٥١).

المبحث الثاني

التأصيل لاعتبار الشرع للعوارض النفسية في التكليف بالأحكام

باستقراء العلماء لنصوص الشريعة يتضح اهتمام الشارع الحكيم بالعوارض النفسية اهتمامًا كبيرًا، ويتضح هذا من خلال الأدلة من القرآن والسنة النبوية المطهرة وأقوال الفقهاء على اعتبار هذه العوارض وتأثيرها في بعض الأحكام، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: اعتبار الانفعالات النفسية في الأحكام الشرعية، ومنها:

[١] شدة الخوف:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾(١). بينت الآية الكريمة أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال وخشى المسلمون انقضاض العدو عليهم، أو كانوا في حال مطاردة مع العدو، جاز لهم أداء الصلاة حسب الإمكان مشاة على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وقال العلماء بأنه إذا اقتضى الأمر يتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها(٢)، وعلى هذا جرى اتفاق العلماء(٣)، وفي ذلك بيان لاعتبار الشارع لحال شدة الخوف ومدى أثره في أداء الصلاة.

---

(١) سورة البقرة الآية(٢٣٩).

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٤٢٦/٦)، المغني لابن قدامة (٣٠٩/٢)، المجموع للنووي (٢٣٠/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٥٤/٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١١٧/١)، التفريع في فقه الإمام مالك لأبي القاسم ابن الجَلَّاب (٨٧/١) الحاوي الكبير (٧٢/٢)، المغني لابن قدامة (٣٠٩/٢)، المجموع للنووي (٢٣٠/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٥٤/٢).

[٢] الغضب:

ما روى عن النبي ﷺ أنه قال:«لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»(١).

دل الحديث على نهى الشارع الحكيم عن القضاء حال الغضب، واتفق العلماء على أن النهى عن ذلك لأن الغضب يشوش على القاضي قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويقاس على الغضب ما كان في معناه مما يشوش الذهن، كالجوع و العطش الشديدين، و الغم و الفرح، وكذا النعاس الغالب، و في حال دفع الأخبثين(٢).

[٣] الكراهية:

ومنها: ما جاء في حكم إمامة من يكرهه قومه:

[أ] ما روى عن ابن عباسرضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: " ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان"(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان(٦٥/٩)ح(٧١٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان(١٣٤٢/٣)ح(١٧١٧).

(٢) ينظر: الأم للشافعي(٩٩/٧)، تقويم الأدلة(ص٣٠٥)، المعتمد(٢٥٣/٢)، المغني لابن قدامة (٤١/١٠)، المجموع للنووي(١٣١/٢٠)، التحصيل سراج الدين الأرْمَوي(١٩١/٢)، إعلام الموقعين(٣٨٣/٢)، الموافقات للشاطبي(١٣٢/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(١٣٨/١).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون (٣١١/١)ح(٩٧١)، حسن إسناده النووي كما في خلاصة الأحكام(٧٠٣/٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة(٥٣/٥)ح(١٧٥٧)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٩/١١)ح(١٢٢٧٥)، وقال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة(١١٩/١): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه...".

[ب] ما روى عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"(١).

دل الحديثان على أنه لا يحل للرجل أن يصلي بقومٍ يعلم أنهم يكرهونه، حيث دل قوله: لا تجاوز صلاتهم آذانهم" على عدم قبولها(٢).

[٤] الحب:

يعد الحب من أهم الانفعالات في حياة الإنسان فهو عامل هام في تكوين العلاقات الاجتماعية السليمة بين الناس، فهو الذي يؤلف بينهم، ويدفعهم إلى التعاون والتكافل والتماسك، وهو الذي يربط الإنسان بأسرته ووطنه ويدفعه إلى التضحية بنفسه وماله من أجلهما.

ولقد تعرض الرسول ﷺ في كثير من أحاديثه إلى عدة أنواع من الحب، منها: حب الله، وحب الرسول ﷺ، وحب الناس، وحب الزوجة، وحب المال وغيرها ورتب عليها بعض الأحكام ومن ذلك:

أ- حث الرسول ﷺ الصحابة ﷺ على محبتة ورتب عليها كمال الإيمان ودخول الجنة فعن أنسﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:«لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(٣).

ب- كما حث النبي ﷺ المسلمين على أن يتحابوا في الله، ورغبهم في ذلك بالثواب العظيم فعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (٤٦٦/١)ح(٣٦٠)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وأخرجه الطبراني المعجم الكبير (٢٨٦/٨)، وقال الإمام النووي في خلاصة الأحكام(٧٠٣/٢، ٧٠٤): حديث حسن.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان(٦٥٥/٣)، التحبير لإيضاح معاني التيسير(٦٢٥/٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان(١٢/١)ح(١٥).

لأخيه ما يحب لنفسه»(١)، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ، قال: « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه...»(٢)(٣).

[٥] الغيرة:

إن من أعلى ما تؤيد به الغيرة وتكرم، أنها صفة لله ﷻ، فمن أجلها حد الحدود حين يحيف الإنسان على حمى الله، كما أنها من صفات النبيﷺ فلم تكن انفعالاته ﷺ إلا رد فعل لهذه الغيرة، حين يرى مخالفة لشيء أمر الله به، أو الوقوع في أمر نهى الله عنه، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها:

ما روى عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه»(٤).

وما روى عن المغيرة ﷺ، قال: قال سعد بن عبادة ﷺ: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني**»(٥).

وقد ذم وهدد النبي ﷺ من لا يغار على عرضه أشد الذم والتهديد فقال: «**ثلاثة قد حرم**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١) ح(١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١٣٣/١) ح(٦٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٧١٥/٢) ح(١٠٣١).

(٣) ينظر: الحديث النبوي وعلم النفس(ص٧٨، ٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب الغيرة (٣٥/٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٢١١٤/٤) ح(٢٧٦١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله (١٧٣/٨) ح(٦٨٤٦).

الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث، الذي يقر في أهله الخبث»(١).

وإنما شرعت الغيرة لحفظ الأنساب ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب ولذلك قيل كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها(٢).

ثانيًا: اعتبار الدوافع النفسية في الأحكام الشرعية:

إن الدوافع الإنسانية هي التي تحرك سلوك الفرد نحو إشباع حاجات معينة؛ لجبر النقص الحاصل بشكل يعيد للنفس إتزانها، وقد بين الشارع الحكيم ضرورة إشباع هذه الدوافع بالطرق الشرعية، بهدف تحقيق مصلحة الفرد ودفع المفاسد عنه، كحفظ النفس والنوع، وتحقيق الأمن النفسي له؛ وبذلك يستطيع الفرد أداء مهمته التى خلق لأجلها، باعتبارها وسائل تعين الإنسان على ما يصلح به دنياه وآخرته، وقد جاء اعتبار الشارع لهذه الدوافع الإنسانية إما ابتداء بأن يجزئ الطبع عن تكليف الشارع بالطلب أو الانتهاء كما سنبينه بالتفصيل في المباحث القادمة، وإما أن يكون اعتبار الشارع لهذه الدوافع كعلة للحكم، وفيما يلي بيان لأهم الدوافع الإنسانية التى اعتبرها الشارع، ومنها:

[١] العطش الشديد:

أ- ما روى عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-(٢٧٢/٩)ح(٥٣٧٢)، قال الإمام الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٢٧/٤): "رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات".

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين(١٦٨/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث (٩٩/١) برقم (١١١٨)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى جماع أبواب التيمم، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم(٣٥٦/١) برقم(١١٠٧)، وهو ضعيف؛ لأن فيه عطاء بن السائب، قال عنه الذهبي: ثقة ساء حفظه بآخره. الكاشف(٢٢/٢)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط. تقريب التهذيب(ص: ٣٩١)، لكن له شواهد تقويه.

ب- ما روى عن ابن عباس ﷺ قال: «إذا كنت مسافرا وأنت جنب، أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش، فلا توضأه واحبسه لنفسك»(١).

وقد حكى الإمام ابن المنذر الإجماع على هذا فقال:" أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم، وروي هذا القول عن علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وقتادة، والضحاك ..."(٢).

وفي ذلك بيان لتأثير العطش إذا اشتد بالمكلف وخشي معه حدوث مرض أو تلف أعضائه أو حواسه، فله أن يتيمم، ويحبس الماء لنفسه؛ لأنه يتعين عليه صيانة نفسه، ويعد عادما للماء حكمًا(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث (١٠٠/١) برقم (١١٢٠)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى جماع أبواب التيمم، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم (٣٥٦/١) برقم (١١٠٩)، وهو ضعيف؛ لأن فيه عطاء بن السائب، وهو ضعيف اختلط في آخر عمره؛ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قال لي شعبة: ما حدثك عطاء بن السائب، من رجاله عن زاذان، وميسرة، وأبي البختري، فلا تكتبه. الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٩٨/٣)، وقال عنه الذهبي: ثقة ساء حفظه بآخره. الكاشف (٢٢/٢)، لكن له شواهد تقويه.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٨/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٤٨/١)، مختصر المزني (١٠٠/٨)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٩٣/٢)، (٤٩٣/٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٧٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار(٢٠/١).

[٢] الجوع الشديد:

[أ] قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

دلت الآية الكريمة على اعتبار حال المخمصة وهي شدة الجوع الذي قد يؤدى إلى التلف، حيث أباح الشارع الحكيم للمضطر أكل الميتة وغيرها من المحرمات في هذه الحالة للضرورة مع عدم تجاوز القدر الذي يزيل الضرر ويحفظ حياة الإنسان(٢).

يقول الإمام ابن قدامة: "وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك؛ لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة عن تناول المستخبثات"(٣).

[ب] ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا يقطع في عِذْقٍ، ولا في عَامِ سَنَةٍ»(٤). وروى عن مروان بن الحكم أنه أُتى بسارق سرق في عام المجاعة فلم

(١) سورة المائدة الآية (٣).

(٢) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٥٢٥)، تفسير المنار (١٣٩/٦)،

(٣) المغني لابن قدامة (٤١٦/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة (٢٤٢/١٠) برقم(١٨٩٩٠)، ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام (٥٢١/٥) برقم(٢٨٥٨٦)، ذكر الإمام ابن حجر في "التلخيص الحبير"(١٣١/٤) أن هذا الأثر أخرجه الجوزجاني في جامعه عن أحمد بن حنبل في مسنده، قال الإمام الجوزجاني: "قلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري ...".

يقطعه، وقال: أراه مضطرا(١)، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر(٢).

دلت الآثار على أن المضطر في المجاعة إذا لم يجد طعاماً، فسرق لا قطع عليه(٣).

يقول الإمام ابن القيم: وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السَّنَةَ إذا كانت سَنَةَ مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ...لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم، والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ(٤).

[٣] النعاس:

أ- ما روى عن عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»(٥).

ب- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم، حتى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة (٢٤٢/١٠) برقم (١٨٩٨٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٥/٤).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٩٩/٧).

(٤) إعلام الموقعين(٣٥٢/٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا (١/ ٥٣) ح(٢١٢)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته (١/ ٥٤٢)ح (٧٨٦).

يعلم ما يقرأ»(١).

جـ- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»(٢).

دلت الأحاديث السابقة على النهى عن الصلاة عند النعاس وغلبة النوم، كما جاء فيها الأمر لمن نعس في صلاته فاستعجم عليه القرآن أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك.

ومما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد تناولت قضية الدوافع والانفعالات بشكل متوازن فهي لا تنكرها بل تقر بها وبضرورة إشباعها بما أحله الله تعالى بشكل متوازن مما يؤكد على أن الأحكام الشرعية جاءت موافقة لفطرة الإنسان ومحافظة عليها بشكل يحفظ عليه إنسانيته وكرامته وغايته من الحياة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا (٥٣/١) ح(٢١٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن .....، (٥٤٣/١) ح(٧٨٧).

المبحث الثالث

التكليف بالأمور الجِبِلِّيَّة

اتفق العلماء على أن التكليف لا يُعقل إلا بأربعة أمور، هي: المُكلِّف، وهو: الحاكم. والتكليف، وهو: الحكم. والمُكَلَّف، وهو: المحكوم عليه. والمُكَلَّف به، وهو الفعل المطلوب، ويسميه العلماء أيضًا المحكوم فيه.

ولكلِّ ركن من هذه الأركان شروط يجب أن تتوافر فيه، والذي يعنينا هنا هو شروط الفعل المُكَلَّف به، فقد اشترط علماء الأصول لصحة التكليف بالفعل المحكوم به أربعة شروط، والذي يعنينا من هذه الشروط هو:

"أن يكون الفعل المكلف به ممكنا، بأن يكون في قدره المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه"(١).

قال الإمام الشاطبي: "ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً"(٢).

ومما لاشك فيه أن الأمور الجبلية لا تدخل تحت قدرة المكلف، قال الإمام القرافي: "ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه"(٣).

ويقول الإمام الشاطبي: إذا ثبت هذا، فالأوصاف التي طُبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها

---

(١) ينظر: المستصفى (ص٦٩)، إرشاد الفحول (٣٢/١)، علم أصول الفقه للشيخ خلاف (ص١٣٠).

(٢) الموافقات (١٧١/٢).

(٣) الفروق للقرافي (٢٣٠/٤).

بمقدار الاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الاكتساب(١).

ومن ثم فالأفعال الجبلية لا يتعلق بها طلب ولا تخيير وإنما يتعلق الطلب والتخيير بالفعل الكسبي الصادر عن اختيار المكلف، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "لا يدخل تحت التكليف إلا الأفعال الاختيارية"(٢).

وقال العلامة العز بن عبد السلام: لا يتعلق طلب ولا تخيير إلا بفعل كسبي ولا يمدح الشرع شيئا من أفعال ولا يذمه ولا يمدح فاعله ولا يذمه ولا يوبخ عليه ولا ينكره ولا يعد عليه بثواب ولا عقاب إلا أن يكون كسبيا فإن علق شيء من ذلك بفعل جبلي كان متعلقا بآثاره(٣).

وعليه: فلا يصح شرعا التكليف بالأمور الفطرية التي لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار، وهي أمور وجدانية وجبلية تستولي على النفس من حيث لا تشعر، ولا قدرة للإنسان على جلبها ولا على دفعها، كالانفعال عند الغضب، والحمرة عند الخجل، والخوف عند الظلام، والحزن والفزع والطول والقصر والسواد والبياض، والشهية عند رؤية الطعام والشراب، والحب والكره، وغير ذلك من الغرائز التي خلقها الله تعالى في الإنسان، ولا تخضع لإرادة المكلف، وبالتالي فهي خارجة عن قدرته وإمكانيته، فلا يكلف بها، لأنها تكليف بما لا يطاق.

والمطلوب شرعا أن يخفف الإنسان من هذه الأمور الفطرية، وأن يهذبها وأن يوجهها نحو الفضيلة والخير، مثل حب المال، وحب البقاء، والطمع ... وغير ذلك

---

(١) الموافقات (٢/١٧٥).

(٢) المستصفى (ص٦٩).

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص٧٧، ٧٨).

من الغرائز والعواطف والميول التي تنزع بالإنسان نحو الشر والرذيلة وما يسيء إليه، فالشريعة لا تقضي على الغرائز بل تهذبها(١).

وعليه: فإن التكليف يكون على الفعل الناشئ عن الدوافع والانفعالات الداخلة تحت اكتساب المكلفين ولا يكون التكليف في ذات الانفعال أو الدافع؛ لأنه تكليف بما لا قدرة للمكلف عليه؛ لمخالفة الفطرة؛ حيث إن هذه الانفعالات والدوافع غريزة وأمر جِبِلِي، ولا قدرة للمكلف على أن يمنع نفسه من الشعور بها لكنه يمتلك القدرة على ضبط الفعل السابق أو اللاحق للشعور بالدافع أو الانفعال، ومجاهدة نفسه في إشباعها بالحلال وبتوازن(٢).

يقول الإمام الشاطبي:"إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه"(٣).

فعلى سبيل المثال: **قول النبي** ﷺ: "لا تغضب"(٤) للرجل الذي طلب منه أن يوصيه، ليس النهي فيه منصبا على ذات الغضب؛ لأن الغضب من الأمور الفطرية التي لا قدرة للإنسان فيها، والمراد من النهي هو الابتعاد عن أسباب الغضب، أو مجاهدة النفس حال الغضب ومنعها من الانتقام(٥).

يقول الإمام الخطابي: "معنى قوله: لا تغضب، هو أن يحذر أسباب الغضب وأن لا يتعرض للأمور التي تجلب عليه الضجر فتغضبه، فأما نفس الغضب،

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (٤٧١/١، ٤٧٣).

(٢) ينظر: الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية في التصور الأصولي والفقهي (ص١٦).

(٣) الموافقات (١٧١/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٢٨/٨) ح (٦١١٦).

(٥) ينظر: الطبع البشري ومدى اعتباره في التكليف، د. السيد راضي قنصوه (ص٢٦).

فطبع في الإنسان لا يمكنه نزعه وإخراجه من جبلته، وقد يكون معنى قوله: لا تغضب، أي: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من القول والفعل(١).

وكذا قول النبي ﷺ: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**»(٢).

فإن معنى قوله: «**ولا تباغضوا**» أي لا تتعاطوا أسباب البغض؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ولا يملك التصرف فيها كما قال ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(٣) يعني: القلب في الحب والبغض(٤).

يقول الإمام الشاطبي: والذي يظهر من أمر الحب والبغض والجبن والشجاعة والغضب والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان اضطرارا، إما لأنها من أصل الخِلقة، فلا يطلب إلا بتوابعها، فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها بلا بد أفعال اكتسابية، فالطلب وارد على تلك الأفعال لا على ما نشأت عنه، كما لا تدخل القدرة ولا العجز تحت الطلب، وإما لأن لها باعثا من غيره فتثور فيه فيقتضي لذلك أفعالا أخر، فإن كان المثير لها هو السابق وكان مما يدخل تحت

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (٢١٩٧/٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٩/٨) ح(٦٠٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (١٩٨٣/٤) ح(٢٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢٤٢/٢) ح(٢١٣٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (٢٠٤/٢) ح(٢٧٦١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٩٦/٨).

كسبه، فالطلب يرد عليه كقوله: "تهادوا تحابوا"(١)، فيكون كقوله: " أحبوا الله لما أسدى إليكم من نعمه"(٢) مرادا به التوجه إلى النظر في نعم الله تعالى على العبد وكثرة إحسانه إليه، وكنهيه عن النظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل، فعين الشهوة لم ينه عنه، وإن لم يكن المثير لها داخلا تحت كسبه، فالطلب يرد على اللواحق كالغضب المثير لشهوة الانتقام كما يثير النظر شهوة الوقاع(٣).

مسألة: إذا ورد الأمر بشيء وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به

يقول الإمام الإسنوي: إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك. **إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:**

[١] عدم إيجاب النكاح على القادر فإن قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" وإن كان يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه(٤).

ويقول الإمام الشاطبي عند حديثه عن أقسام الضروريات: أحدها: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في

(١) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات، باب قبول الهدية(ص٣٠٦)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس(٦/٢٨٠) ح(١١٩٤٦)، وقال الإمام ابن حجر في "التلخيص الحبير"(٣/١٥٢، ١٥٣):"إسناده حسن".

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه أبواب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي ــ ﷺ ــ(٦/١٣٤) ح(٣٧٨٩)، وقال: "هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه"، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة(٣/١٦٢)ح(٤٧١٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٣) الموافقات(٢/ ١٧٨: ١٨١).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي(ص٢٦٩، ٢٧٠).

الاقتيات، واتخاذ السكن، والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة،..... فلما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويا جدا بحيث يحمله قهرا على ذلك، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبا طلب الندب لا طلب الوجوب، بل كثيرا ما يأتي في معرض الإباحة، كقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾(١). وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾(٥)، وما أشبه ذلك(٦).

ويقول الإمام الشاطبي أيضًا: "هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جُمَل؛ فوقع التنبيه عليه لأجلها ليكون الناظر في الشريعة ملتفتاً إليه، فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها؛ فيقع الشك في كونها من الضروريات كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع(٧).

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) سورة الجمعة من الآية (١٠).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

(٤) سورة الأعراف من الآية (٣٢).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٢).

(٦) الموافقات (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٧) الموافقات (٣/٣٩٠).

المبحث الرابع

ضوابط اعتبار الدوافع والانفعالات في الأحكام الشرعية

اقتضت حكمة الله تعالى إيجاد الدوافع والانفعالات في الكائنات الحية، لدفعها إلى القيام بأنواع النشاط الضرورية لإشباع الحاجات الأساسية لحفظ الذات والنوع، فانفعال الخوف مثلا يساعد على الابتعاد عن الخطر، كما يساعد على توقع الخطر قبل وقوعه بحيث يمكن اتخاذ وسائل الوقاية الضرورية، وانفعال الغضب يساعد على الدفاع عن الذات ضد ما يهددها بالأذى والضرر والهلاك.

وهنا لابد أن نطرح سؤالا هامًا هو هل كل انفعال أو دافع يعتبر سببا في الترخص أو علة لحكم شرعي ؟ وإذا كانت الإجابة لا، فما هو الضابط لاعتباره ؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل يلزم بيان أن الانفعالات النفسية والدوافع الإنسانية ليست كلها درجة واحدة، وقد بين الإمام الغزالي –رحمه الله– أن أحكام الانفعالات تختلف باختلاف درجة الانفعال فهو لا يطلق حكمه على الانفعال عامة، وإنما يميز ثلاث درجات في كل انفعال وهي الإفراط والتفريط والاعتدال(١).

أولاً: درجة الاعتدال: وهو التوسط بين الإفراط والتفريط. إن الانفعالات والدوافع تكون مفيدة للإنسان إذا كانت معتدلة ومتزنة، وإذا أثيرت في المواقف الملائمة التي تقتضي إثارتها، كما أن الانفعال المعقول المعتدل يساهم في النشاط السلوكي والعقلي(٢)، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "فلو لم يخلق فيك الغضب الذي به تدفع كل ما يضادك ولا يوافقك لبقيت عرضة للآفات ولأخذ منك كل ما حصلته من الغذاء فإن كل واحد يشتهي ما في يديك فتحتاج إلى داعية في دفعه ومقاتلته وهي داعية الغضب الذي به تدفع كل ما يضادك ولا يوافقك"(٣).

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١٦٧/٣).

(٢) ينظر: الدراسات النفسية عند المسلمين، د.عبد الكريم العثمان(ص٢٥٧).

(٣) إحياء علوم الدين(١١١/٤).

وعليه فالدوافع الإنسانية ليس جميعها سببا في تغير الأحكام فالجوع والعطش المعتدل لا يكون سببا للترخص بإباحة تناول المحرمات وإنما إذا وصل المكلف إلى حد إذا لم يتناول معه الممنوع هلك.

ثانيًا: درجة الإفراط: ويقصد بها إنحراف الدوافع والانفعالات عن أهدافها الحقيقية، بحيث لم تعد وسيلة لاستمرار حياة الفرد وبقاء النوع، وإنما غاية في حد ذاتها، ولم يعد الإنسان هو المسيطر عليها والمتحكم فيها، بل أصبحت هي المسيطرة عليه والمتحكمة فيه، فأخذ يسرف في إشباعها، وانغمس في لذاتها، وجعل الحصول على لذة الإشباع هدفًا في حد ذاته، وهذه الدرجة رتب عليها الشارع العقوبات الرادعة.

هذا: وانحراف الدوافع وسيطرتها على الإنسان قد يحدث لكل من الدوافع الفسيولوجية والنفسية على السواء، ومن أهم دوافعنا الفسيولوجية المعرضة للانحراف الدافع الجنسي، وقد ذكر القرآن الكريم نوعًا شائعاً من الانحراف الجنسي والجنسية المثلية التي مارسها قوم لوط، وقد أوضح القرآن الكريم أن هذا الانحراف الجنسي ظهر لأول مرة في تاريخ البشرية بين قوم لوط، قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾(١)، وقول أيضًا: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾(٢).

(١) سورة الأعراف الآيات (٨٠: ٨١).

(٢) سورة الشعراء الآيات (١٦٥: ١٦٦).

كما بين القرآن الكريم العقوبة التي استحقها قوم لوط على هذا الانحراف فقال تعالى: ﴿إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(١).

وقال أيضًا: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾(٢).

وعلى وجه عام، فإن الإسراف في إشباع الدوافع، وعجز الإنسان عن ضبطها والتحكم فيها يؤدي إلى انحراف هذه الدوافع عن أهدافها الحقيقية في استمرار حياة الفرد وبقائه وتحقيق خيره وخير المجتمع.

والاعتدال في إشباع الدوافع، وعدم الإسراف في إشباعها وقاية للإنسان من الانحراف فخير الأمور الوسط(٣). قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(٤).

أما الانفعال عامة والشديد منه خاصة، فإنه يتعارض مع التفكير السليم والسلوك الصحيح، فأقل الناس غضبًا أعقلهم، فإن الغضب هو غول العقل وإذا ضعف جند العقل هجم جند الشيطان، فإذا غضب الإنسان لعب الشيطان به كما يلعب الصبي بالكرة، فالغضب يعطل الحكم الصحيح، وقد أرسل عمر ﷺ إلى عامله أن لا يعاقب حين الغضب بل يحبس الفرد حتى يسكن غضبه.

وقد يغلب الانفعال والغضبي منه خاصة على الإنسان فيخرجه عن سياسة العقل والدين وطاعته ولا يبقى للمرء معه بصيرة ونظر وفكرة ولا اختيار بل يصير في صورة

---

(١) سورة العنكبوت الآية (٣٤، ٣٥).

(٢) سورة هود الآية (٨٢، ٨٣).

(٣) ينظر: القرآن وعلم النفس د. محمد عثمان نجاتي (٦٧: ٦٩).

(٤) سورة الفرقان الآية (٦٧).

المضطر(١).

يقول الإمام ابن القيم: فإن الغضب غول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، والغضب نوع من الغلق والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد(٢).

ثالثًا: درجة التفريط: وتكون عند فقد هذه القوة أو ضعفها –أي الغضب– فذلك مذموم وهو الذي يقال فيه إنه لا حمية له ولذلك قال الشافعي –رحمه الله–: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، فمن فقد قوة الغضب والحمية أصلا فهو ناقص، وقد وصف الله سبحانه أصحاب النبي ﷺ بالشدة والحمية فقال: ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾(٣)، وقال لنبيه ﷺ:﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾(٤) وإنما الغلظة والشدة من آثار قوة الحمية وهو الغضب(٥).

وعليه: فإنه يتبين لنا من ما سبق أن الضابط لاعتبار العوارض النفسية سببا من أسباب الترخص أو علة لحكم شرعي هو تأثيرها على القدرة العقلية أو الاستطاعة الجسدية للمكلف، بحيث يخرج عن الفطرة التي خلقه الله عليها.

وهذا التأثير لا يحدث إلا إذا خرج العارض النفسي عن حد الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط وأثر على المكلف من الناحية الجسدية أو العقلية، فلكثير من العوارض النفسية أثرها على العقل بحسب شدتها ووطأتها، فقد تُغطي عليه بالكلية كانفعال الغضب، وحينها تكون موجبة لرفع التكليف، وقد تورث خللا في الأقوال والأفعال، وتمنع كمال القصد والإرادة كانفعال الخوف، فيعتبر أثرها في كل قول أو فعل يُشترط فيه ذلك.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٢/٣، ١٦٧)، الدراسات النفسية عند المسلمين، د.عبد الكريم العثمان (ص٢٥٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٢٦).

(٣) سورة الفتح من الآية (٢٩).

(٤) سورة التوبة من الآية (٧٣).

(٥) إحياء علوم الدين (١٦٧/٣).

وعليه فإن الفقهاء لم يعتبروا مجرد الشعور العارض في حالة الاعتدال سببا تبني عليه الأحكام، فليس كل خوف أو غضب أو جوع أو عطش معتبرا في تغير الأحكام وإنما ما علم أو غلب على ظن المكلف أنه يؤدي إلى هلاكه أو وقوع ضرر به.

المبحث الخامس

العوارض النفسية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

من المباحث الأصولية التي ذُكر فيها بعض الدوافع الإنسانية، والانفعالات النفسية مسلك المناسبة الدال على العلية، وقبل بيان العلاقة بين العوارض النفسية والمقاصد الشرعية حري بي أن أذكر أولاً تعريف المناسب وأقسامه، ثم أتحدث عن علاقته بالعوارض النفسية. فأقول:

عرف الإمام الآمدي المناسب: بأنه عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، دنيا وأخرى، على وجه ما يمكن إثباته بما لو أصر الخصم على منعه بعده، يكون معاندًا(١).

وينقسم المناسب باعتبار المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام: هي ضروري، وحاجي، وتحسيني.

أولاً: الضروري: ومعناه ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين(٢).

ويتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة: حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ الدين، وحفظ العقل(٣).

أما عن العلاقة بين المقاصد الضرورية والعوارض النفسية فتوجد علاقة وثيقة بين المقاصد الضرورية وبين الانفعالات والدوافع الإنسانية فعلى سبيل المثال

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٢٧٠).

(٢) الموافقات (٢/١٧، ١٨).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(٨/٣٢٩٥)، البحر المحيط للزكشي(٧/٢٦٦).

يمكن بيان ارتباط الأحكام الشرعية المتعلقة بمقصد حفظ النفس بشقيها المادي والمعنوي بالدوافع والانفعالات من خلال الأحكام الشرعية التى مقصدها حفظ النفس؛ حيث جاءت موزعة بين هذين النوعين من الحفظ.

أولا: ما يتعلق بالشق المادي المتمثل في الجسد، فنجده يرتبط بوضوح بالدوافع الفسيولوجية، كالأحكام التي توجب على الإنسان حفظ نفسه بتعاطي أسباب البقاء والقوة، فقد جاءت أحكام شرعية كثيرة تؤكد ذلك الواجب، فمن الواجبات الشرعية على كل إنسان في حق نفسه أن يتعاطي من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ما يشبع دوافعه ويحفظ وجوده على الوجه الذي يكون به قويًا لأداء مهامه في الحياة، وكل تقصير في ذلك يؤدي إلى خلل في هذا الأداء يبوء صاحبه بإثمه، وكذلك الأحكام التي تحرم كل مأكل أو مشرب يلحق الضرر بالجسم، ومنها أيضًا الأحكام التي شرعت القصاص عقابًا للمعتدي، ضبطًا لدافع العدوان، والأحكام التي تبين أنه ليس للإنسان في الإسلام أن يعذب نفسه بقطع أو جرح أو بتجويع أو بغير ذلك، وليس له أن يضع حدًا لحياته بالقتل كما هو عند كثير من المذاهب والفلسفات، بل يعد ذلك في الشريعة الإسلام جريمة من أكبر الكبائر.

وأيضًا في سبيل حفظ النفس ماديًا أجازت الشريعة الإسلامية الترخص لاقتراف بعض المحرمات المغلظة، وذلك مثل أكل الميتة وشرب الخمر لمن غلب على ظنه أن حياته تتوقف عليهما، كمن أصابه دافع الجوع وليس عنده إلا ميتة، ومن غص بلقمة ولم يجد مسوغًا إلا الخمر، كما أجازت الشريعة في سبيل ذلك الترخص في بعض العبادات، مثل الترخص بالتيمم لمن أصيب بانفعال الخوف الشديد من حدوث مرض أو زيادته باستعمال الماء، والترخص في الفطر لمن أجهده الصوم بما يؤثر على صحته، وغيرها من الأحكام الشرعية التي وضعها الشارع لتحقيق مقصد حفظ النفس حفظًا ماديًا وذلك بمراعاة الدوافع والانفعالات.

أما عن مقصد حفظ النوع: فيمكن بيان ارتباطه بالدوافع الإنسانية من خلال الأحكام الشرعية التي تتعلق باستمرارية النسل، ومنها الأحكام المتعلقة بالزواج من

حيث الحث عليه أصلا إشباعًا للدافع الجنسي بالطرق المشروعة، وتعد هذه الأحكام على رأس حفظ النوع الإنساني واستمراريته(١).

وقد ذكر الإمام الشاطبي هذه الدوافع الفطرية عند حديثه عن الضروريات فقال: إن الضروريات **ضربان: أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود**، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ السكن، والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، من الطهارة، والصلاة، .... ، فأما الأول: فلما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويا جدا بحيث يحمله قهرا على ذلك، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبًا طلب الندب لا طلب الوجوب(٢).

وبهذا يظهر أن القصد الباعث، والداعي، والنازع الطبعي، جملة من الدوافع الفطرية التي تحفظ الذات والنوع، ووجود هذه البواعث والتي تحقق حظًا عاجلاً مقصودا للإنسان جعلت حكم بعض الضروريات الإباحة والندب رغم أنها من الضروريات(٣).

أما الأحكام التي تُظهر مدى ارتباط مقصد حفظ النفس بشقها المعنوي بالانفعالات والدوافع فقد جاءت الشريعة بالعديد من الأحكام التي تحفظ النفس حفظاً معنويًا عن طريق تحقيق الأمن النفسي لها، فعلى سبيل المثال انفعال

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة بابعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار (١١٦: ١٢٢)، الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية (ص٢٣).

(٢) الموافقات(٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية(ص٢٤).

الخوف في درجات معينة منه يعتبر عاملاً من عوامل اضطراب النفس، حتى يكاد يشل جميع قواها عن أداء مهامها، فلا تبقي مدارك التفكير على كفاءتها، ولا إرادة الفعل تبقي على حالها في حالة الطمانينة والأمن؛ ولذلك فإن القرآن الكريم يقترن فيه الخوف غالباً بحال الاضطراب والوهن النفسي كما في قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**﴾(١)، كما يقترن فيه الأمن بحال القوة وحسن الأداء كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾(٢) فحين كانت قريش آمنة استطاعت أن تنجز رحلة الشتاء والصيف وهو ضرب من الإنجاز تعميرا في الأرض.

ولعل أجمع الأحكام التي مقصدها حفظ النفس بحفظ الأمن هو الحكم بعقاب قطاع الطرق والمحاربين والمتآمرين على أمن الناس المروعين لهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٣)، التغليظ في عقوبة هذه الجريمة من أهم أسبابه ترويع الآمنين الضاربين في الأرض المعمرين فيها بقطع الطرق عليهم، وهذا الترويع من شأنه إذا فشا وانتشر في المجتمع أن يقمع النفوس عن أن تنطلق في الأرض للتعمير فيها، فتنكمش على ذاتها بسبب الخوف، ويفوت عليها أداء الواجبات والمهام بهذا السبب، وفي سبيل دفع هذا الخوف وإشاعة الأمن في النفوس جاء التشريع بهذه العقوبة الشديدة في سياق مقصد حفظ النفس والمال والعرض حفظاً معنوياً بالأمن(٤).

---

(١) سورة الأحزاب من الآية(١٩).

(٢) سورة قريش الآية(٤).

(٣) سورة المائدة الآية(٣٣).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة بابعاد جديدة د. عبد المجيد النجار(ص١٢٥).

ثانيًا: الحاجيات: وهي ما كان مُفْتَقَراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفون في حرج ومشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً، وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وفي الجنايات: كالحكم باللوث، والتدمية، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك(١).

ومن الأحكام الشرعية التي تُظهر مدى ارتباط الحاجيات بالدوافع الانسانية والانفعالات النفسية الرخص المتعلقة بانفعال الخوف كأحد الأسباب المبيحة للتيمم إذا خاف المكلف على نفسه باستعمال الماء حدوث مرض أو زيادته، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله أن يلحقهم ضرر من عدو أو لص، أو سبع، إذا ذهب في طلب الماء، فلا يلزمه عنده الطلب بالاتفاق، ويكون كالعادم(٢).

ثالثًا: التحسينات: وتسمى التتمات، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية في العبادات: كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة تناول النجاسات. وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة. وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد(٣).

---

(١) ينظر: الموافقات(٢/٢١، ٢٢)، الفروق للقرافي(٢/١٣٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(١/٤٢٧)، عيون الأدلة(٣/١١٨٠)، المغني لابن قدامة(١/١٧٦).

(٣) ينظر: الموافقات(٢/٢٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(ص٢٠٢).

ومن أمثلة التحسينات المرتبطة بعدد من الدوافع والانفعال وجوب رعاية الكفاءة، ومهر المثل، إذا زوج الولي الصغيرة، فإن مقصود الزواج، وإن كان حاصلاً بدونهما، لكن وجودهما أشد إفضاء إلى الدوام، فهما من قبيل التكميل والتتميم(١).

فالكفاءة في النكاح معتبرة لقوله ﷺ: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء"(٢)؛ ولذا علل الفقهاء اعتبار الكفاءة في الزواج بانتظام المصالح فلا يكون إلا بها، وقالوا: أن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها ..... وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم(٣)؛ حيث إن زواج المرأة بغير كفء يلحق العار بها وبأوليائها أيضًا؛ لأن الكفاءة حق لهم، وفي ذلك يقول الإمام الجويني: "منع تزويج غير الكفء من حق المرأة والأولياء، فإذا رضيت المرأة بمن لا يكافئها، وأبى الأولياء، امتنع حصول مرادها؛ فإنّ رضاها بمن لا يكافئها يعيّر النسب، وإذا تعيّر ضرر أهل النسب بما يلحق النسب من عار وشنار، فكان لهم حق دفع العار(٤).

---

(١) ينظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي(٣٢٩٧/٨)، الإبهاج(٢٣٣٠/٦)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع(٢٩٤/٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الوصايا، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (١٧٧/١) ح(٥٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٦٥/١٤)ح(١٣٨٧٦)، وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٢٩٢): "حديث ضعيف لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة والحجاج مختلف فيه ومبشر ضعيف متروك نسبه أحمد إلى الوضع، لكنه حجة بالتضافر والشواهد".

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(١٩٥/١)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى(١٠٨/٥، ١٠٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني(١٢/ ٩٧).

وقـد نهـت الشـريعة عـن إذلال الـنفس فقـال ﷺ: «لـيس للمـؤمن أن يـذل نفسه»(١).

ومن الدوافع النفسية المرتبطة باشتراط الكفاءة في الزواج دافع العزة والكرامة الجبلي، ويكون الحفاظ عليه بأن يتجنب الإنسان انفعال الخزي المصحوب بشعور العار والذل، وهو الذي يلحق المرأة وأولياءها بزواجها بغير كفء، والإنسان بطبعه يسعى إلى تجنب الشعور بالعار لما يبعثه هذا الشعور في النفس من ضعف وانكسار، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية جاءت بما يحفظ على الإنسان عزته وكرامته؛ لأنها أحد مقومات حفظ إنسانيته، وعليه يتمكن من أداء مهمته التي خلق لأجلها(٢)؛ ولذا اعتبرت الكفاءة في النكاح، لأن ملك النكاح دل على أن النكاح رق حكمًا، وإليه أشار قوله ﷺ: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته»(٣)(٤).

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} (١٣٣٢/٢) ح(٤٠١٦)، والإمام الترمذي في سننه في أبواب الفتن (٩٣/٤) ح(٢٢٥٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٢) ينظر: الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية (ص٢٥، ٢٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة(١٩١/١)ح (٥٩١)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (١٣٢/٧) ح(١٣٤٨١)، وقال: "وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح".

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٩٥/١)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (١٠٨/٥، ١٠٩).

المبحث السادس

علاقة العوارض النفسية بعوارض الأهلية(١)

قبل بيان العلاقة بين العوارض النفسية وعوارض الأهلية لأبد من بيان المراد بعوارض الأهلية. بالنظر إلى مصطلح"عوارض الأهلية" نجد أنه مركب إضافي من كلمتين: (عوارض)، و(الأهلية)، ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من جزئيه كان لابد من التعريف بكل كلمة على حدة، ثم بيان ما يدل عليه هذا اللفظ المركب. أما الكلمة الأولى وهي (عوارض) فقد سبق بيان معناها(٢).

أما الأهلية في اللغة فهي: الصلاحية للأمر(٣). اصطلاحًا: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا(٤).

وتنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء(٥).

أولاً: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأساس ثبوت هذه الأهلية الحياة؛ ولهذا كانت موجودة في كل إنسان من بدء ظهور الحياة فيه إلى انتهائها، مهما كانت صفته وأحواله، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛

---

(١) ويعد مبحث الأهلية من المباحث التي اختص بها الحنفية في كتبهم الأصولية، قال الإمام الكمال بن الهمام: "وهذا فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية". ينظر: التحرير مع شرحه التقرير(٢/١٦٤).
أما غير الحنفية فقد تناولوه في ثنايا حديثهم عن المحكوم عليه. ينظر: الإحكام للآمدي(١/١٥٠)، بيان المختصر(١/٤٣٥).

(٢) ينظر البحث (ص٨).

(٣) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(١/١٤٣)، تاج العروس(٢٨/٤٥)، مادة(أهل).

(٤) ينظر: شرح التلويح(٢/٣٢١)، التقرير والتحبير(٢/١٦٤).

(٥) ينظر: ميزان الأصول(١/٧٤٢)، كشف الأسرار للبخاري(٤/٢٣٧).

لأنها تعني إنسانيته، ويُطلق عليها الفقهاء أسم الذمة، وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب عليه، وهي نوعان: ناقصة(١) وكاملة(٢)(٣).

يقول الإمام السرخسي: "أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة .... ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة(٤).

ثانيًا: أهليـة الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا، وتبدأ من سن التمييز وتبقى إلى الموت، ما لم يعرض له عارض يفقد بسببه التمييز، وهي إما قاصرة(٥) أو كاملة(٦)(٧).

وعليه تكون عوارض الأهلية اصطلاحًا: خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام(٨).

---

(١) وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له، لا لوجوبها عليه، وهي تثبت للجنين في بطن أمه كحق الإرث، والوصية، والنسب، والوقف بشرط ولادته حيًا، وإنما كانت أهلية الجنين ناقصة؛ لأنه ليس له ذمة صالحة؛ لكونه في حكم جزء من الأم. ينظر: أصول السرخسي(٣٣٣/٢)، شرح القواعد السعدية(ص٨٧)، علم أصول الفقه للشيخ خلاف(ص١٣٦).

(٢) وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له، وعليه، وهي تثبت لكل إنسان منذ ولادته حتى وفاته. ينظر: ميزان الأصول(٧٤٢/١)، كشف الأسرار للبخاري(٢٣٧/٤)، علم أصول الفقه للشيخ خلاف(ص١٣٥).

(٣) ينظر: شرح التلويح(٣٢١/٢)، التقرير والتحبير(١٦٤/٢)، ميزان الأصول(٧٤٢/١).

(٤) أصول السرخسي(٣٣٣/٢).

(٥) وهي: صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون البعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلاً، كحال الصبي المميز في العقود المالية. ينظر: أصول السرخسي(٣٤٠/٢)، تيسير التحرير (٢٥٣/٢)، فقدان الوعي وأثره في التكليف د. نورا محمد فرحات(ص١٣).

(٦) وهي: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه، معتدا بها شرعا مع عدم توقفها على رأي غيره، وتثبت للبالغ الرشيد. ينظر: أصول السرخسي(٣٤٠/٢)، التقرير والتحبير(١٦٨/٢).

(٧) ينظر: شرح التلويح(٣٢١/٢)، شرح القواعد السعدية(ص٨٧).

(٨) التقرير والتحبير(١٧٢/٢).

ويقصد بها الأمور التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بالإزالة، أو النقصان، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.

وسميت بالعوارض: لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت إما؛ لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر(١).

وعوارض أهلية الأداء نوعان:

الأول: سماوية، وهي التي ليس للعبد اختيار ولا سبب في تحصيلها، ومنها: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم والإغماء، والمرض، والحيض والنفاس.

والثاني: مكتسبة، وهي التي اكتسبها الإنسان، أو ترك إزالتها، ومنها: السكر، والسفر، والسفه، والإكراه(٢).

أما عن العلاقة بين العوارض النفسية وعوارض الأهلية، فإنه لما كانت العوارض النفسية تؤثر على الجانب الجسدي والنفسي للمكلف بشكل يحدث توقفًا للإدراك العقلي عن التمييز بين الأشياء، وهو ما يحدث بشكل خاص عند الإفراط في الانفعالات كالغضب والخوف الشديدين، وفي الدوافع كالجوع والعطش الشديدين، ودافع الشهوة عند عدم السيطرة عليه.

وعليه، فإن العوارض النفسية رغم كونها أمور جبلية إلا أنها إذا وصلت لدرجة الانحراف فإنها تكون سببًا مباشرًا لبعض عوارض الأهلية؛ لذا ألحقها العلماء ببعض عوارض الأهلية سواء كانت عوارض سماوية كالجنون، والإغماء والمرض أو مكتسبة كالسكر أو الإكراه، فعلى سبيل المثال انفعال الغضب الشديد ألحقه بعض العلماء

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٢/٤)، التقرير والتحبير (١٧٢/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٢/٤)، بديع النظام (٢١٠/١).

بـالجنون، وفـي ذلـك يقـول الإمـام ابـن الحاجـب: "فـالجنون: الصـرع والوسـواس المـذهب للعقل"(١).

بينمـا ألحقـه بعـض العلمـاء بالسـكر، وفـي ذلـك يقـول الإمـام ابـن القـيم: فـإن الغضـب غول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر، ولهذا نهى النبي –ﷺ– أن يقضـي القاضـي بين اثنين وهو غضبان، والغضـب نـوع من الغلق والإغـلاق الـذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد(٢).

فقد يغلب الانفعال و الغضبي منه خاصة على الإنسان فيخرجه عن سياسة العقل والدين وطاعته ولا يبقى للمرء معه بصيرة ونظر وفكرة ولا اختيار بل يصير في صورة المضطر (٣).

هـذا: وقـد ألحـق العلمـاء بعـض العـوارض النفسـية بالإغمـاء أو المـرض أو الإكراه(٤) كـالخوف الشـديد أو الجـوع والعطـش الشـديدين مـن بـاب ربـط الأسـباب بالمسببات وما يترتب على بعض هذه العوارض النفسية من أثر على النفس، ولكن تتفاوت درجة الإلحاق حسب درجة العجز الجسدي أو العقلي عن الإدراك، ويترتب علـى هذ الإلحـاق أحكامًـا وقد بينـا صـورًا منها كإباحـة أكل الميتـة وشـرب الخمـر وغيرها من الأحكام عند الحديثنا عن التأصيل لاعتبار الشرع للعوارض النفسية في التكليف بالأحكام(٥).

(١) جامع الأمهات(ص٢٧١).

(٢) إعلام الموقعين(٣/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين(٣٢/٣، ١٦٧)، الدراسات النفسية عند المسلمين، د.عبد الكريم العثمان(ص٢٥٧).

(٤) باعتبار أن الإكراه ينقسم إلى إكراه مادي وإكراه معنوي.

(٥) يراجع البحث(ص٢٨: ٣٥).

المبحث السابع

أثر العوارض النفسية في الأهلية

اتفق الأصوليون على أن أهلية الوجوب ملازمة للإنسان منذ بدء حياته حتى موته، لأن مناطها الذمة، فهي ثابتة لكل إنسان سواء أكان ذكرا أم أنثى، وسواء أكان جنينا أم طفلا أم مميزا أم بالغًا، أم رشيدًا أم سفيهًا عاقلاً أو مجنونا، صحيحًا أو مريضًا؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان، فلا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته(١)؛ ولذا كانت العوارض النفسية غير مسقطة لها بأي حال من الأحوال مهما كان نوع العارض النفسي أو درجته.

أما بالنسبة إلى أهلية الأداء: فما كان منها من حقوق يتعلق وجوب أدائها بمال المكلف أو بذمته كالزكاة، والنفقات، وما أتلفه من الأنفس أو الأموال فلا تسقط عنه بحال، بل يخاطب بها؛ وذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها(٢).

وعليه فإن إثارة أحد العوارض كالخوف، والحب، والكراهية، والحسد، والجوع، والعطش، والشهوة لا يمنع التكليف، ولا يسقط الحقوق المتعلقة بذمة المكلف.

فعلى سبيل المثال عندما تحدث الفقهاء عن انفعال الغضب تناولوه من جهة الأقوال والتصرفات لا من جهة العبادات والتكليف بها؛ حيث إن الغضب حال وقوعه لا يمنع التكليف في درجاته الثلاثة، ولا يؤثر في صحة العبادة، كما يتضح ذلك أيضًا في مسألة الصلاة مع شدة الخوف والتحام القتال؛ حيث أجاز الشارع

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص٤١٧)، ميزان الأصول (٧٤٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٩/٤)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص١٢٧، ١٢٨).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص٦١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠١/٢)، مواهب الجليل (٢٩٢/٢)، مغني المحتاج (١٢٣/٢).

للمكلفين أداء الصلاة حسب الإمكان مشاة على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ولم يسقطها عنهم(١).

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارا واعتبارا وإعمالا وإلغاء، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول"(٢).

وأما عن مدى تأثير العوارض النفسية على الأقوال والتصرفات الأخرى كإجراء العقود فقد بينه العلماء عند حديثهم عن بعض الانفعالات، كالغضب فقد قسمه العلماء باعتبار تأثيره في تصرفات الغضبان إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال في وقوع عتقه، وطلاقه، وصحة عقوده.

الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفاذ أقواله.

يقول الإمام ابن عابدين: والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران... ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان

(١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٤٢٦/٦)، المغني لابن قدامة (٣٠٩/٢)، المجموع للنووي (٢٣٠/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٥٤/٢).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (ص: ٥٥).

يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل(١).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/٢٤٤).

المبحث الثامن

أثر العوارض النفسية في خطاب التكليف

تظهر علاقة العوارض النفسية المتمثلة في الدوافع والانفعالات بالأحكام الشرعية، إما بأثر هذه الدوافع والانفعالات على الأحكام الشرعية، وذلك باعتبارهما علة للحكم، أو باعتبارهما مانعا من الحكم، أو باعتبارهما سببا في الترخص والتخفيف على المكلفين، كما يظهر أثر الأحكام الشرعية على هذه الدوافع والانفعالات إما بالأمر بضبطها والسيطرة عليها، وإما بأسلوب وقائي يمنع من انحرافها، أو بأسلوب علاجي كترتب العقوبة على هذا الانحراف إذا وقع من المكلف، وفيما يلى بيان ذلك:

أولاً: أثر الدوافع والانفعالات على الأحكام الشرعية:

يتضح لنا أثر الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية في الأحكام الشرعية من خلال اعتبار الشارع لها إما لكونها علة للحكم كاتفاق الفقهاء على جواز كون إذن البكر في النكاح هو صمتها؛ وذلك للاتفاق على أن الحياء كانفعال نفسي تتميز به غالبية الأبكار فهو علة هذا الحكم(١)، وقد جاء عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنهاـ، أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: «رضاها صمتها»(٢).

وإما باعتبار الشارع للانفعالات والدوافع كسبب من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين؛ كالخوف فإنه يجيز للمكلف التيمم مع وجود الماء وذلك إذا خاف على نفسه من حدوث مرض أو زيادته(٣)، وكذا اعتبار شدة الخوف سببا لتغيير

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص٧٢٥)، الحاوي الكبير (٥٧/٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٤/٢)، المغني لابن قدامة (٤٥/٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧) ح (٥١٣٧).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي (١٧٩/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص٢٢٥).

هيئة الصلاة عند القتال مع العدو(١)، أو سببا للصلاة في البيت وترك الجماعة عند ترصد عدو أو وجود حيوان مفترس يهدد حياة المكلف(٢).

وإما باعتبار الدوافع والانفعالات كمانع من الحكم في بعض الحالات؛ كامتناع القصاص من الأب إذا قتل ولده عمدًا، وكذا الأم فلا يقتص منهما لقتل ولدهما؛ وذلك للوازع الطبيعي المجبول عليه الوالدان من المحبة والشفقة بالابن(٣).

وهنا نجد الشارع اكتفى بالوازع الطبعي عن الوازع الشرعي المتمثل في وجوب القصاص.

ثانيًا: أثر الأحكام الشرعية على الدوافع والانفعالات:

الأصل عند أداء المكلف للتكليفات الشرعية أن تكون انفعالات ودوافعه متزنة ومعقولة بما يحقق مصلحة للفرد وللمجتمع، أما إذا حدث اختلال وعدم توازن وانحراف لهذه الدوافع والانفعالات بالشكل الذي يجعلها تنحرف عن الهدف الذي خلقت لأجله وأصبحت تهدد ذات المكلف، أو نوعه، أو تخل بأمنه النفسي وبالتالى تلحق به الضرر وبالمجتمع أيضًا ففي هذه الحالة يظهر أثر الأحكام الشرعية على هذه الدوافع والانفعالات وذلك بضبطها ومنع انحرافها، ويعد باب سد الذرائع أحد الأبواب الهامة التي تساعد على ضبط الدوافع والانفعالات ومنع انحرافها ابتداء.

أما في حالة انحراف هذه الدوافع والانفعالات فإن الشارع رتب على ذلك بعض العقوبات الرادعة لما تتوق النفس إليه من المحرمات والمنهيات عند إشباع هذه الدوافع من شهوة ولذة يميل إليها الطبع البشري(٤).

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١١٧/١)، التفريع في فقه الإمام مالك لأبي القاسم ابن الجَلَّاب (٨٧/١)، الحاوي الكبير(٧٢/٢)، المغني لابن قدامة (٣٠٩/٢)، المجموع للنووي(٢٣٠/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٥٤/٢).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٤٩٥/١، ٤٩٦)، تحرير الفتاوى لابي زرعة (٣٧٣/١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢١/١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٥/٦).

(٤) ينظر: الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية في التصور الأصولي والفقهي (ص١٦).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وهذا البحث فإنني بعون الله وتوفيقه قد توصلت إلى النتائج الآتية:

- ❖ أن العوارض النفسية (الانفعالات والدوافع) تعتبر من الموضوعات الهامة في علم النفس بشكل عام و في علم أصول الفقه والفقه بشكل خاص بسبب تأثيرها على سلوك المكلف والحالة العقلية والجسدية له.
- ❖ ذكر العلماء أنواعًا من الدوافع والانفعالات تحت مصطلحات مرادفة لمعناها في علم النفس، منها: داعية الطبع، والباعث الجبلي، والوازع الطبعي، وداعية الفطرة، والباعث النفسي ....الخ.
- ❖ تعددت التطبيقات والشواهد على اعتبار الأصوليين والفقهاء للانفعالات والدوافع، فقد ذكرها علماء الأصول تحت أقسام العلم، والأوامر والنواهي، ومباحث المحكوم فيه، وتحت المناسبة والمصلحة، أما الفقهاء فكان كلامهم عنها متناثرًا في المسائل الفرعية التي تندرج تحت الأبواب الفقهية المختلفة.
- ❖ تظهر علاقة العوارض النفسية بالأحكام الشرعية، إما بتأثير هذه الدوافع والانفعالات على الأحكام الشرعية، وذلك باعتبارهما علة للحكم، أو مانعا منه، أو باعتبارهما سببا في الترخص والتخفيف على المكلفين، كما يظهر أثر الأحكام الشرعية على هذه الدوافع والانفعالات إما بالأمر بضبطها والسيطرة عليها، وإما بأسلوب وقائي يمنع من انحرافها، أو بأسلوب علاجي كترتب العقوبة على هذا الانحراف إذا وقع من المكلف.
- ❖ أن التكليف يكون على الفعل الناشئ عن الدوافع والانفعالات الداخلة تحت اكتساب المكلفين ولا يكون التكليف في ذات الانفعال أو الدافع؛ لأنه تكليف بما لا قدرة للمكلف عليه؛ لمخالفة الفطرة.
- ❖ إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب بل يحمل على الندب أو الإباحة كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرها.

- ❖ تناولت كتب الأصوليين والفقهاء العوارض النفسية بأقسامها بالرغم من عدم اهتمامهم بتعريف هذه العوارض بمعناها الدقيق، فالناظر في أمهات كتب الأصول والفقه يجد تناولها لمسائل وفروع متعددة لأنواع من هذه العوارض في أبواب مختلفة وتحت مسميات مختلفة مما يعكس عناية النظر الشرعي بهذه العوارض ومدى تأثيرها في الأحكام.
- ❖ أن العوارض النفسية لها تأثير في القول والفعل إهدارًا واعتبارًا وإعمالاً وإلغاءً.
- ❖ أن الكثير من آثار العوارض النفسية يعد تطبيقا عمليا لقاعدة الضرورة وما يتفرع عليها، ويبرز ذلك في الفروع المتعلقة بالدوافع النفسية الفطرية.
- ❖ أن الكثير من الأحكام الفقهية مبني على غلبة الظن، ويعلق الحكم فيها بالوسائل والطرق التي تفيده ومما يدخل في ذلك ما يسميه العلماء بقرائن الحال، والتى تختلف في إفادة الحكم قوة وضعفا، ومن أهم هذه القرائن العوارض النفسية التي تظهر من حال المكلف، وهذا ما يبرز بصورة خاصة في الانفعالات النفسية.

فهرس بأهم مراجع البحث

القرآن الكريم.

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية رسالة ماجستير للباحث/ علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي، إشراف الأستاذ الدكتور/ صالح بن غانم السدلان الاستاذ بقسم الفقه كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٦ـ١٤٢٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تح: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن، تح: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن عفان القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- أسس علم النفس العام، تأليف د/ طلعت منصور، ود/ أنور الشرقاوي، ود/ عادل عز الدين، ود/ فاروق أبو عوف، الناشر: الأنجلو المصرية ١٦٥ش

محمد فريد ـ القاهرة.

- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول علم النفس للدكتور/ أحمد عزت راجح، الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ـالقاهرة ، الطبعة السابعة عام ١٩٦٨م.
- أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام للدكتور/ أحمد محمد عامر ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ٢٠٠٨م ــ ١٤٢٩هـ .
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت ٣٨٨ هـ)، تح: د. محمد ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى(مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، تح: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ .
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(المتوفى: ٦٦٠هـ)، تح: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، ط: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس بن الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى،١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

- بحوث في علم النفس العام للدكتور/ فائز محمد بن علي الحاج، الناشر: دار المكتب الإسلامي، ط: الخامسة١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
- التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ)، تح: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي الشافعي(٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، تح: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي(المتوفى: ٦٨٢هـ)، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت

٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

- التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي(المتوفى: ٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ابن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تح: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(المتوفى: ٧٧٢هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، تح: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين(المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(المتوفى: ٦٤٦هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي(المتوفى: ٧٩٥هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي(المتوفى: ٤٥١ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي

المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- الحديث النبوي وعلم النفس للدكتور/ محمد عثمان نجاتي، الناشر: دار الشروق ــ القاهرة الطبعة السابعة ٢٠٠٥م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط: الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني(ت٨٩٣ هـ)، تح: سعيد ابن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص للدكتور/عبد الكريم العثمان، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة ١٤٠١هـ ــ١٩٨١م.
- الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية في التصور الأصولي والفقهي حقيقة وتطبيقات، تأليف مني عبد المنعم الخريشى، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني(مشارك)، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بغزة ، العدد الأول للعام ٢٠٢١م.
- الدوافع في القرآن الكريم دراسة موضوعية للدكتور/ وسام عطية علي ، الناشر: مجلة الجامعة العراقية، العدد٤٢، الجزء الثالث عام ٢٠١٨م.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر– بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم

الشوشـاوي السِّـمْلالي(المتوفى: ٨٩٩هـ)، تـح: د. أَحْمَـد بـن محمَّـد السـراح، د. عبـد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي(المتوفى: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت،١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة ٢٠٠٣م.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة.
- شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي

الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي(المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، ط: الرابعة١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، ط:الأولى ١٤٢٢هـ.
- الطبع البشري ومدى اعتباره في التكليف: دراسة أصولية تطبيقية للدكتور/ السيد راضي السيد قنصوه ، الناشر دار الإفتاء المصرية، العدد٢٩ للعام ٢٠١٧م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(المتوفى: ٨٠٦هـ)أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي(المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ.

- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، تح: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦ م.
- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني، أبو حفص، سراج الدين(المتوفى: ٨٠٥ هـ)، تح: د. محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- القرآن وعلم النفس للدكتور/ محمد عثمان نجاتي، الناشر: دار الشروق ــ القاهرة، ط: السابعة ٢٠٠١م.
- الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) تح: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر

والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة
- كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي(المتوفى: ٨٠٣هـ)، تح: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي(المتوفى: ٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

(المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي(١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تح: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،تح: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة١٩٩٩م.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر:

دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني(المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عام: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى،٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٩٩٠م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ٢٠٠١ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،

أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(المتوفى: ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(المتوفى: ٥١٠هـ)، تح: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي(المتوفى: ٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٠ م.
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(المتوفى: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تح: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار

الشامية – دمشق بيروت، ط: الأولى – ١٤١٢ هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- مقاصد الشريعة بابعاد جديدة للدكتور/ عبد المجيد النجار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية عام٢٠٠٨م .
- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، : مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .
- منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- منظومة القواعد الفقهية وشرحها، لعبد الرحمن السعدى، تح: خالد المصلح، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي الدمام – السعودية ١٤٢٣هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي(المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تح: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تح: أ. د/ عبد

العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- نهايـة الوصـول فـي درايـة الأصـول، صـفي الـدين محمـد بـن عبـد الـرحيم الأرمـوي الهنـد(٧١٥ هـ)، تـح: د. صـالح ابـن سـليمان اليوسـف – د. سـعد بـن سـالم السـويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة،ط: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني،(المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- الوَاضِـح فـي أصُـولِ الفِقـه، لأبـي الوفـاء، علـي بـن عقيـل بـن محمـد بـن عقيـل البغـدادي الظفري،(المتوفى: ٥١٣هـ)، تـح: الـدكتور عَبـد الله بـن عَبـد المُحسـن التركـي، الناشـر: مؤسسـة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- الـوجيز فـي إيضـاح قواعـد الفقـة الكليـة، للـدكتور/ محمـد صـدقي بـن أحمـد بـن محمـد آل بورنـو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

فهـرس الموضـوعـات

الموضوع	صـ
المقدمة :.....	٤١٧
التمهيد: التعريف بكلمتي «العوارض، والنفسية»، والمراد بهما معا :.....	٤٢١
المبحث الأول: أقسام العوارض النفسية :.....	٤٢٦
المبحث الثاني: التأصيل لاعتبار الشرع للعوارض النفسية في التكليف بالأحكام...	٤٤٤
المبحث الثالث: التكليف بالأمور الجبلية :.....	٤٥٣
المبحث الرابع: ضوابط اعتبار الدوافع والانفعالات في الأحكام الشرعية....	٤٥٩
المبحث الخامس: العوارض النفسية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية :.....	٤٦٤
المبحث السادس: علاقة العوارض النفسية بعوارض الأهلية :.....	٤٧١
المبحث السابع: أثر العوارض النفسية في الأهلية :.....	٤٧٥
المبحث الثامن: أثر العوارض النفسية في خطاب التكليف :.....	٤٧٨
الخاتمة :.....	٤٨٠
المصادر والمراجع :.....	٤٨٢
فهرس الموضوعات :.....	٤٩٧